شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر

المؤلف

أحمد بن علي بن محمد (ابن حجر العسقلاني)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة المجلس الإسلامي بإيران.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بازدید شد
۱۳۸۲.

بازدید شد
۲۶ - ۲۷

کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب ۹۲۲۶
کتاب
مؤلف
موضوع
شماره قفسه
۵۳۳۸
خطی - فهرست شده
۵۳۳۸

كتاب نخبة الفكر ملا محمد رئيس

وحيد زمانه مزدحد بالضم وعادة ووحدة اى متفرد وحيدا اى متفرد
لا مماثل غيره سواء كان المتفرد فى فضيلة او نقيصة ثم اشتهر فى المدح بقال فلان
وحيد دهره وفريد عصره يعنى انه البارع الفائق فى الكمال على اقرانه
والاضافتان بمعنى اللام او الاولى بمعنى فى وعلى التقديرين يستلزم الدور
حيث عرف كل بالآخر

حاشية مولانا
سيح حسن
على المطالع

المصنف
والمضاف اليه

لا يرد هذا على
هذا الشرح
كما لا يخفى

فى ذكر بعض الصفات المشوقة وترك بعض منها ترجيح بلا مرجح
بارز اللائق ان يقول حيا قيوما مريدا سميعا بصيرا
لتكون الصفات السبعة الثابتة بمجموعها مذكورة اصلا

اهل الحديث خمسة الطالب وهو من ابتداء فى تعلم علم الحديث
والشيخ وهو الاستاد المعلم للحديث والحافظ وهو من كان
تحت ضبطه مائة الف حديث متنا واسنادا او الحجة
وهو من كان تحت ضبطه ثلثمائة الف حديث متنا واسنادا
والحاكم وهو من احاط علمه بجميع الاحاديث

ولى فى اول كل صنف فى ذكر الفوائد
العامة فى اول جزء وكلام
وجعل اول صنف كل مجموع
عبارة عن المجموع وتوحيد صنف
بالنظر الى كل واحد من
جامع الحكايات الذى
صنف فى ذلك

اعلم ان من الحديث ما صح
للوصف بالمتواتر واحاد
ان كونه مرويا

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العلامة الحافظ وحيد دهره
وأوانه وفريد عصره وزمانه شهاب الملة والدين ابو الفضل
احمد بن علي العسقلاني الشهير بابن حجر أثابه الله الجنة بفضله
وكرمه الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا حيا قيوما سميعا بصيرا
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وكبره تكبيرا
وصلى الله على سيدنا محمد الذي ارسله الى الناس كافة بشيرا
ونذيرا وعلى آله محمد وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما بعد
فان التصانيف في اصطلاح اهل الحديث قد كثرت للائمة
في النقد والحديث فمن أول من صنف في ذلك القاضي
ابو محمد الرامهرمزي كتابه المحدث الفاضل لكنه لم يستوعب
والحاكم ابو عبد الله النيسابوري لكنه لم يهذب ولم يرتب
وتلاه ابو نعيم الاصبهاني فعمل على كتابه مستخرجا وأتى باشياء
للمتعقب ثم جاء بعدهم الخطيب ابو بكر البغدادي فصنف في
فنون الرواية كتابا سماه الكفاية وفي آدابها كتابا سماه
الجامع لآداب الشيخ والسامع وكل من في هذين
الحديث الا وقد صنف فيه كتابا مفردا فجزاهم الله كما قال
الخطيب

الخاطر

الكافظ ابو بكر ان نقطة كل من انصف علم ان المحدثين
بعد الخطيب عيال على كتبه ثم جاء بعض من تأخر عن الخطيب
فاخذ من هذا العلم بنصيب فجمع القاضي عياض كتابا لطيفا
سماه الالماع وابو حفص الميانجي جزءا سماه ما لا يسع المحدث
جهله وأبان ذلك من التصانيف التي اشتهرت
وبسطت ليتوفر علمها واختصرت ليتيسر فهمها الى ان
جاء الحافظ الفقيه تقي الدين ابو عمرو عثمان بن الصلاح عبد
الرحمن الشهرزوري نزيل دمشق فجمع لما ولي تدريس
الحديث بالمدرسة الاشرفية كتابه المشهور فهذب فنونه
واملاه شيئا بعد شيء فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع
المتناسب واعتنى بتعانيف الخطب المفرقة فجمع شتات
مقاصدها وضم اليها من غيرها نخب فوايدها فاجتوى كتابه
ما تفرق في غيره فلهذا عكف الناس عليه وساروا بسيره
فلا يحصى كم ناظم له ومختصر ومستدرك عليه ومعتصر ومعارض له
ومستصر فالذي بعض الاخوان ان الخص المهم من ذلك
فلخصته في اوراق لطيفة سميتها نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر
على ترتيب ابتكرته وسبيل انتهجته مع ما ضممت اليه من شوارد

الزوائد وزوايد الفوايد فرغب الى ثانيا ان اضع عليها
شرحا يحل رموزها ويفتح كنوزها ويوضح ماخفي على المبتدي
من ذلك فاجبته الى سواله رجاء الاندراج في سلك العالم
فالفت في شرحها الايضاح والتوجيه وبهت على خبايا
زواياها لان صاحب البيت ادرى بما فيه وظهر لي
ان ايراده على صورة البسط اليق وترجمتها ضمن توضيحها
اوفق فسلكت بهذه الطريقة القليلة السالكة فاقول
طالبا من الله التوفيق فيما هنالك الخير عند ملاحظة هذا العبد
راوف للحديث وقيل الخبر ما جاء عن النبي صلى الله
عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره وقيل من يشتغل بالتواريخ
والقصص ونحوها والاثر لمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث
وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق فكل حديث خبر ولا عكس
عكس وغيرتها بالخبر لتكون اشمل فنوما بساط وصوله
الينا اما ان يكون لها طرق اي اسانيد كثيرة لان طرقا
جمع طريق وفعيل في الكثرة يجمع على فعل بضمين وفي القلة
على افعلة والمراد بالطرق الاسانيد والاسناد حكاية
طريق المتن وتلك الكثرة احد شروط التواتر اذ هو
بلا حصر معدود معين بل يكون العادة قد احالت تواطئهم على
الكذب وكذا وقوعه منهم اتفاقا عن غير قصد فلا مبنى لتعيين
العدد على الصحيح ومنهم من عينه في الاربعة وقيل في
الخمسة وقيل في السبعة وقيل في العشرة وقيل
في الاثني عشر وقيل في الاربعين وقيل في السبعين
وقيل غير ذلك وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر
ذلك العدد فافاد العلم وليس بلازم ان يطرد في غيره او تقيده
لاحتمال الاختصاص فاذا ورد الخبر كذلك وانضاف
اليه ان يستوي الاطراف في الكثرة المذكورة من ابتدائه
الى انتهائه والمراد بالاستواء ان لا ينقص الكثرة المذكورة
في بعض المواضع لا ان لا تزداد الزيادة مهما مطلوبة
من باب الاولى وان يكون مستند انتهائه الامر المشاهد
او المسموع لا ما ثبت بمقتضى العقل الصرف فاذا جمع
هذه الشروط الاربعة وهي عدد كثر احالت العادة
تواطئهم على الكذب رووا ذلك من مثلهم في الابتداء
الى الانتهاء وكان مستند انتهائهم الحس وانضاف الى
ذلك ان يكون خبرهم افادة العلم لسامعه فهذا هو المتواتر
قال الشيخ الاسناذ شمس الملة والدين الجزري رحمه الله
وقد يكون التواتر نسبيا فيتواتر الخبر عند قوم
دون قوم كما يصح الخبر عن جماعة دون آخرين

بهذا التقرير الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري أذ
الضروري يفيد العلم بلا استدلال والنظري يفيده لكن مع
الاستدلال على الافادة وأن الضروري يحصل لكل
سامع والنظري لا يحصل الا لمن فيه اهلية النظر وانما
ابحث شروط المتواتر في الاصل لانه على هذه الكيفية
ليس من مباحث علم الاسناد واذ علم الاسناد يبحث
فيه عن صحة الحديث او ضعفه ليعمل به او يترك من
حيث صفات الرجال وصيغ الاداء والمتواتر لا يبحث
عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث فائدة
ذكر ابن الصلاح ان مثال المتواتر على التفسير المتقدم
يعز وجوده الآن يدعى ذلك في حديث من كذب
علي وما أوعاه من النار ممنوع وكذا ما اداه ما هو غيره من
العدم لان ذلك نشأ عن قلة اطلاع على كثرة الطرق
واحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة
ان يتواطؤ على الكذب او يحصل منهم اتفاقا ومن أحسن
ما يتقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الاحاديث
ان الكتب المشهورة المتداولة بايدي اهل العلم شرقا
وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى مصنفيها اذا اجتمعت

الصواب ان يقال اذ الضروري يحصل بلا استدلال والنظري بالاستدلال

علم الاسناد وعلم الحديث

المتقدم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وما تخلفت افادة العلم منه كان مشهورا فقط فكل متواتر
مشهور من غير عكس وقد يقال ان الشروط الاربعة اذا
حصلت استلزمت حصول العلم وهو كذلك في الغالب
لكن قد يتخلف عن البعض لمانع وقد وضح بهذا تعريف
المتواتر وخلافه قدير وبلا حصر ايضا لكن مع فقد بعض
الشروط او مع حصر ما فوق الاثنين اي بلغة فصاعدا لم يحتمع
شروط المتواتر او بها اي باثنين فقط او بواحد والمراد بقولنا
ان يرد باثنين ان لا يرد ما قل منهما فان ورد باكثر في بعض
المواضع من السند الواحد لا ينفي اذ الاقل في هذا يقضي
على الاكثر فالاول المتواتر وهو المفيد للعلم اليقيني فاخرج
النظري على ما يأتي بقوله بشروطه التي تقدمت واليقين هو
الاعتقاد الجازم المطابق وهذا هو المعتمد ان الخبر المتواتر
يفيد العلم الضروري وهو الذي يضطر الانسان اليه بحيث لا يمكنه
دفعه وقيل لا يفيد العلم الا نظريا وليس بشيء لان العلم
بالمتواتر حاصل لمن ليس له اهلية النظر كالعامي اذ النظر ترتيب
امور معلومة او مظنونة يتوصل بها الى علوم او ظنون
وليس في العامي اهلية ذلك فلو كان نظريا لما حصل لهم ولا لاح

اذ العلم انما يسمى بالنظر للاكتساب

المتواتر لا يكون احاد التواطؤ

تم الجزء الأول من شرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى

على اخراج حدث وتعددت طرقه تعددا يكثر العادة
تواطئهم على الكذب الى آخر الشروط افاد العلم اليقيني
بصحته الا قاله ومثل ذلك في الكتب المشهوره كثيرة
والثاني وهو اول اقسام الآحاد ما له طرق محصورة
باكثر من اثنين وهو المشهور عند المحدثين سمي بذلك لوضوح
وهو المستفيض على رأي جماعة من ائمة اللغة، سمي بذلك
لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضا وتميز من غايره
بين المستفيض والمشهور بان المستفيض يكون
في ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور اعم من ذلك وتميز
من غايره على كيفية اخرى وليس من مباحث هذا الفن
المشهور يطلق على ما ذكر هنا وعلى ما اشتهر على الالسنه
فيشمل ما له اسناد واحد فصاعدا ويطلق على ما لا يوجد
له اسناد اصلا والثالث الغريب وهو ان لا يرويه اقل
من اثنين عن اثنين سمي بذلك اما لقلته وجوده وامالكونه
غريبا عن قومه لبعد بلده عن بلدهم وهو ينقسم
الى قسمين لانه اما ان يقع التفرد به في اصل السند
او في اثنائه والاول هو المطلق والثاني هو النسبي
ويسمى ايضا الاضافي والاعتباري والاول اقبح انواع
الغريب والثاني قسمان احدهما ان يتفرد راو
بروايته عن شيخ له قد شاركه فيه جماعة
والثاني ان يتفرد راو بروايته عن شيخ لم يروه
عنه الا من رواه عنه غيره

وقد يطلق الغريب على ما اشتمل على لفظ غريب
كما سبق في المتن وقد يطلق على ما يقابل المشهور
وهو ما رواه ثلاثة فاكثر ولم يبلغ حد التواتر
وقد يطلق على ما يقابل الصحيح وهو ما رواه
العدل الضابط عن مثله من غير شذوذ ولا علة
وقد يطلق على ما يقابل المعروف وهو ما رواه
الثقة موافقا لما رواه الناس
وقد يطلق على ما يقابل المحفوظ وهو ما رواه
الثقة موافقا لما رواه الناس
وقد يطلق على ما يقابل المعروف وهو ما رواه
الثقة موافقا لما رواه الناس
وقد يطلق على ما يقابل المحفوظ وهو ما رواه
الثقة موافقا لما رواه الناس

الجياب بضم الجيم وتشديد الباء
قرية قرب البقرة كما في الانساب

من يتداوله اهل الحديث الى وقتنا كالشهاده على الشهاده
وصرح القاضي ابوبكر بن العربي في شرح البخاري بان ذلك
شرط البخاري واجاب عما اورد عليه من ذلك بجواب
فيه نظر لانه قال فان قيل حديث الاعمال بالنيات
فرد لم يروه من عمر الا علقمة قلنا قد خطب به عمر على
المنبر بحضرة الصحابه فلو لا انهم يعرفونه لانكروه كذا قال
وتعقب بانه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه ان يكونوا اسمعوه
من غيره وبان هذا الوسم في عمر رضي الله عنه سمع في تفرد
علقمة عنه ثم تفرد محمد بن ابراهيم به عن علقمة ثم تفرد يحيى
ابن سعيد به عن محمد على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين
وقد وردت لهم متابعات لا يعتبر بها وكذا قال جوابه
في غير حديث عمر رضي الله عنه قال ابن رشيد ولقد
كان يكفي القاضي في بطلان ما ادعى انه شرط البخاري
اول حديث مذكور فيه وادعى ان جبان تفيض
دعواه فقال ان روايه انس عن انس الى ان ينتهي
لا يوجد اصلا قلت ان اراد ان روايه انس فقط
عن انس فقط لا يوجد اصلا فيمكن ان يسلم واما صوره

العزيز التي حررناها فوجوده بان لا يروه اقل من اثنين
عن اقل من اثنين فمثاله ما رواه الشيخان من حديث
انس رضي الله عنه والبخاري من حديث ابي هريره رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن
احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده الحديث
ورواه عن انس قتاده وعبد العزيز بن صهيب ورواه
عن قتاده شعبه وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسماعيل
بن علية وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة والرابع
الغرب وهو ما يتفرد برواية شخص واحد في اي موضع
وقع التفرد من السند على ما سيتضح اليه الغرب المطلق
والغرب النسبي وكلها اي الاقسام الاربعه المذكورة
سوى الاول وهو المتواتر آحاد ويقال لكل منها خبر
واحد وخبر الواحد في اللغه ما يرويه شخص واحد وفي
الاصطلاح ما لم يجمع شروط التواتر وفيها اي في الآحاد
المقبول وهو ما يجب العمل به عند الجمهور وفيها المردود
وهو الذي لم يترجح صدق المخبر به لتوقف الاستدلال
بها على البحث عن احوال رواتها دون الاول وهو

المتواتر فكله مقبول لافادته القطع بصدق مخبره بخلاف
غيره من اخبار الآحاد ولكن انما وجب العمل بالمقبول منها
لانها اما ان يوجد فيها اصل صفه القبول وهو ثبوت
صدق الناقل او اصل صفه الرد وهو ثبوت كذب
الناقل او لا هذا او ذاك فالاول يغلب على الظن صدق الخبر
لثبوت صدق ناقله فيوخذ به والثاني يغلب على الظن
كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح والثالث ان
وجدت قرينه تلحقه باحد القسمين التحق والا توقف
فيه واذا توقف عن العمل به صار كالمردود لا لثبوت
الرد بل لكونه لم يوجد فيه صفه توجب القبول والله اعلم
وقد يقع فيها اي في اخبار الآحاد المنتهيه الى مشهور
وغريب وغريب ما ينفرد العلم النظري بالقرائن على
المختار خلافا لمن ابى ذلك والخلاف في التحقيق لفظي
لان من جوز اطلاق العلم قيده بكونه نظريا وهو
الحاصل عن الاستدلال ومن ابى الاطلاق خص
لفظ العلم بالمتواتر وما عداه عنده ظني لكنه لا يشتبه ان
ما احتفت به القرائن ارجح مما ظاهره والخبر المحتف بالقرائن

انواع منها ما اخرجه الشيخان في صحيحيهما مما بلغ حد التواتر
فانه احتف به قرائن منها جلالتهما في هذا الشان وتقدمهما
في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول وهذا
التلقي وحده اقوى في افادة العلم من مجرد كثرة الطرق
الخالية عن التواتر الا ان هذا اختص بما لم ينتقده احد من
الحفاظ كما في الكتابين وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه المعتبرين
ما وقع في الكتابين حيث لا يرجح لاحتمال ان يكون عند المعارض
العلم بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما على الاخر وما عداذلك
فالاجماع حاصل على تسليم صحته كما قبل انما اتفقوا
على وجوب العمل به لا على صحته متنه وسند المنع
انهم متعبدون على وجوب العمل بكل ما صح وليس
كل ما اخرجه الشيخان فلم يثبت للصحيحين في هذا مزية والاجماع
حاصل على ان لها مزية ما رجع الى نفس الصحة ومنها
صرح بافادة ما اخرجه الشيخان العلم النظري الاستاذ ابو
اسحق الاسفرايني ومن ائمة الحديث ابو عبد الله الحميدي
وابو الفضل بن طاهر وغيرهما ويحتمل ان يقال المزية
المذكورة كون احاديثها اصح الصحيح ومنها المشهور

اذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة
والعلل ومن صرح بافادته العلم النظري الاستاذ ابو منصور
البغدادي والاستاذ ابو بكر بن فورك وغيرهما ومنها
المسلسل بالائمة الحفاظ المتقنين حيث لا يكون غريبا
كالحديث الذي يرويه احمد بن حنبل مثلا ويشاركه
فيه غيره عن الشافعي ويشاركه غيره عن مالك بن انس
فانه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالة
رواته وان فهم من الصفات اللائقة الموجبة للقبول
ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم ولا يشكك من له
ممارسة بالعلم واخبار الناس ان مالكا مثلا لو شافهه
بخبر انه صادق فيه فاذا انضاف اليه انضم من
سوى ذلك الدرجة ازداد قوة وبعد عما يخشى عليه من
السهو وهذه الانواع التي ذكرناها لا يحصل العلم
بصدق الخبر منها الا للعالم بالحديث المتبحر فيه العارف
باحوال الرواة المطلع على العلل وكون غيره لا يحصل
له العلم بصدق ذلك لقصوره عن الاوصاف المذكورة
لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور وتحصل الانواع الثلثة

التي ذكرنا بان الاول يختص بالصحيحين والثاني بما
طرق متعددة والثالث بما رواه الائمة ويمكن اجتماع
الثلثة في حديث واحد فلا يقدح القطع بصدقه والله اعلم
ثم الغرابة اما ان تكون في اصل السند اي في الموضع الذي
يدور الاسناد عليه ويرجع ولو تعددت الطرق اليه
وسقوطه الذي فيه الصحابي او لا تكون كذلك بان تكون
الفرد في اثنائه كان يرويه عن الصحابي اكثر من واحد
ثم يتفرد برواية كل منهم شخص واحد فالاول الفرد المطلق
كحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته تفرد به عبد الله
بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما وقد يتفرد به راو عن سواه
وذلك المتفرد كحديث شعب الايمان تفرد به ابو صالح
عن ابي هريرة وتفرد به عبد الله بن دينار عن ابي صالح
وقد يستمر التفرد في جميع رواته او اكثرهم وفي مسند البزار
والمعجم الاوسط للطبراني امثلة كثيرة لذلك والثاني الفرد
النسبي سمي نسبيا لكون التفرد فيه حصل بالنسبة الى
شخص معين وان كان الحديث في نفسه مشهورا
وبذلك اطلاق الفرد به عليه لان الغريب والفرد

مرادفان لغة واصطلاحا الا ان اهل الاصطلاح غايروا بينهما
من حيث كثرة الاستعمال وقلته فالفرد اكثر ما يطلقونه
على الفرد المطلق والغريب اكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي
وبهذا ظهر حسن اطلاق الاسمية عليهما واما من حيث
استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق
والنسبي تفرد به فلان او اغرب به فلان وقرب
من هذا اختلافهم في المنقطع والمرسل بل سيأتي ان
اولا فاكثر المحدثين على التغاير لكنه عند اطلاق الاسم واما
عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الارسال فقط
فيقولون ارسله فلان سواء كان ذلك مرسلا او منقطعا
وبهذا ثم اطلق غير واحد ممن لا يلاحظ مواقع استعمالهم على
كثير من المحدثين انهم لا يغايرون بين المرسل والمنقطع
وليس كذلك لما حررناه وقد نبه على النكتة في ذلك
والله اعلم وخبر الاحاد ينقله عدل تام الضبط متصل
السند غير معلل ولا شاذ وهو الصحيح لذاته هذا اول
تقسيم المقبول لاربعة انواع لانه اما ان يسلم من
صفات القبول على اعلاها او لا الاول الصحيح لذاته وان

ان وجد ما يجبر ذلك القصور ككثرة الطرق فهو الصحيح الخ

لكن لا لذاته وحيث لا جبران فهو الحسن لذاته وان قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن ايضا لكن لا لذاته وقدم الكلام على الصحيح لذاته لعلو رتبته والمراد بالعدل من له ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة والمراد بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة من شرك او فسق او بدعة والضبط ضبط صدر وهو ان يثبت ما سمعه بحيث يمكنه من استحضاره متى شاء وضبط كتاب وهو صيانته لديه فيه منذ سمع فيه وصحته الى ان يؤدي منه وقيد بالتام اشارة الى الرتبة العليا في ذلك والمتصل ما سلم اسناده من سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه والسند تقدم تعريفه والمعلل لغة ما فيه علة و اصطلاحا ما فيه علة خفية قادحة والشاذ لغة الفرد و اصطلاحا ما يخالف فيه الراوي من هو ارجح منه والنكير آخر سياتي تنبيه قوله وجبر الاول كالجنس وباقي قيوده كالفصل وقوله بنقل عدل احتراز عما نقله غير العدل وقوله هو بسبي فصلا يتوسط بين المبتدا والخبر

لو دون بان ما بعده خبر عما قبله وليس بنعت له وحده لذاته

يخرج ما يسمى صحيحا بامر عارض عنه كالتقدم ويتفاوت رتبته

اي الصحيح بسبب تفاوت هذه الاوصاف المقتضية

للتصحيح في القوة فانها لما كانت مفيدة لغلبة الظن

الذي عليه مدار الصحة اقتضت ان تكون لها درجات

بعضها فوق بعض بحسب الامور المقوية واذا كان

كذلك فما تكون رواته في الدرجة العليا من العدالة

والضبط وسائر الصفات التي توجب الترجيح كان

اصح مما دونه فمن المرتبة العليا في ذلك ما يطلق عليه

بعض الائمة انه اصح الاسانيد كالزهري عن سالم عن

عبد الله بن عمر عن ابيه ومحمد بن سيرين عن عبيدة بن

عمرو عن علي وكابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود

ودونها في المرتبة كرواية يزيد بن عبد الله بن ابي بردة

عن جده عن ابيه ابي موسى وكحماد بن سلمة عن ثابت

عن انس ودونها في الرتبة كسهيل بن ابي صالح عن

ابيه عن ابي هريرة وكالعلاء بن عبد الرحمن عن ابيه

عن ابي هريرة فان الجميع يشملهم اسم العدالة والضبط

الان فى المرتبة الاولى من الصفات المرجحة ما يقتضى تقدم
روايتهم على التى تليها وفى التى تليها من قوة الضبط
ما يقتضى تقديمها على العالية وهى معتدة على رواية من
تعد ما يتفرد به حسنا كمحمد بن اسحق عن عاصم بن عمر عن جابر
وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقس على هذا المراتب
ما شهدها والمرتبة الاولى هى التى اطلق عليها بعض الائمة
انها اصح الاسانيد والمعتمد عدم الاطلاق لترجمة
معينة منها ثم يستفاد من مجموع ما اطلق الائمة عليه ذلك
ارجحيته على ما لم يطلقوه ويلحق بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان
على تخريجه بالنسبة الى ما انفرد به احدهما وما انفرد به البخارى
بالنسبة الى ما انفرد به مسلم لاتفاق العلماء بعدهما على
تلقى كتابيهما بالقبول واختلاف بعضهم فى ايهما ارجح فما اتفقا
عليه ارجح من هذه الحيثية مما ينفرد به وقد صرح الجمهور
بتقديم صحيح البخارى فى الصحة ولم يوجد عن التصريح بنقيضه احد
وأما ما نقل عن ابى على النيسابورى انه قال ما تحت اديم
السماء اصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه اصح من صحيح البخارى
لانه انما نفى وجود كتاب اصح من كتاب مسلم اذ المنفى اما هو

بما يقتضيه صيغة افعل من زيادة صحة فى كتاب شارك
كتاب مسلم فى الصحة يمتاز بتلك الزيادة عليه ولم ينفرد
بالمزية وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة انه فضل
صحيح مسلم على صحيح البخارى فذلك فيما يرجع الى حسن السياق
وجودة الوضع والترتيب ولم يقتض احد منهم بان ذلك
راجع الى الاصحية ولو اقتضوا به رد عليهم شاهد الوجود
فالصفات التى تدور عليها الصحة فى كتاب البخارى اتم
منها فى كتاب مسلم واشد وشرطه فيها اقوى واشد
واما بحسب ما يرجع الى الاتصال فلا يشترط فى ان يكون
الراوى قد ثبت لقاء من روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم
بمطلق المعاصرة والتزم البخارى بانه لا يحتاج ان لا يتبين
العنعنة اصلا وما التزمه ليس بلازم لان الراوى
اذا ثبت له اللقاء مرة لا يجرى فى روايته احتمال ان
لا يكون سمع لا يلزم من جوابه ان يكون مدلسا والمسئلة
مفروضة فى غير المدلس واما بحسب ما يرجع الى العدالة
والضبط فكلا الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم
اكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخارى مع

ان البخاري لم ينفرد من اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخ
الذين اخذ عنهم وما رسم حديثهم بخلاف مسلم في الاغلب
وآثار حجابه من حيث عدم التكرر والاعلال
فلان ما انتقد على البخاري من الاحاديث اقل عددا
مما انتقد على مسلم مع اتفاق العلماء على ان البخاري
كان اجل من مسلم في العلوم واعرف منه بصناعة
الحديث وان مسلما تلميذه وخريجه ولم يزل يستفيد
منه ويتتبع آثاره حتى قال الدارقطني لولا البخاري
لما راح مسلم ولا جاء ومنزلته اي ومن هذه الجهة
وهي ارجحية شرط البخاري على غيره قدم صحيح البخاري
على غيره من الكتب المصنفة في الحديث ثم صحيح مسلم
لم يكتب للبخاري في اتفاق العلماء على ما تلقي كتابه
بالقبول الخ سوى ما علل ثم يقدم في الارجحية
من حيث الاصحية ما وافقه شرطهما لان المراد بهما رواتهما
مع باقي شروط الصحيح ورواتهما قد حصل الاتفاق على
القول بتعديلهم بطريق اللزوم فهم متفقون على غيرهم
في رواياتهم وهذا اصل لا يخرج عنه الا بدليل فان كان

خرجه في الادب فصحح
وهو وضع فلان على
فعيل مال عنق
بمعنى مفعول صحاح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الخبر على شرطهما معا كان دون ما اخرجه مسلم او منفردا ان
كان على شرط احدهما فيقدم شرط البخاري وحده على شرط
مسلم وحده تبعا لاصل كل منهما فخرج لنا من هذا ستة
اقسام بما زادت درجاتها في الصحة وهي قسم سابع وهو
ما ليس على شرطهما اجتماعا وانفرادا وبهذا الاعتبار
انا سوا بالنظر الى الحيثية المذكورة اما لو رجح قسم على ملحوقه
او عرض للفوق بالجملة فانه كان
الحديث عند مسلم مثلا وهو مشهور قاصر عن درجة
التواتر لكن عضدته قرينة صارت بها بعد العلم فانه يقدم
على الحديث الذي اخرجاه من ترجيح وصفت بكونها
اصح الاسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم
فانه يقدم على ما انفرد به احدهما مثلا لا سيما اذا كان
في اسناده ضعف فيه مقال فان خف الضبط اي
قلة مقال خف القوم خفوفا قلوا واراد مع بقية
الشروط المتقدمة في حد الصحيح فهو الحسن لذاته
لا لشيء خارج وهو الذي يكون حسنا بسبب الاعتضاد
نحو حديث المستور اذا تعددت طرقه وخرج بشرط

خرجه البخاري اذا كان فردا
مطلقا وكالوكان الحديث
الذي ص

باقي الاوصاف الضعيف وبهذا التقسيم من الحسن
مشارك للصحيح في الاحتجاج به وان كان دونه و
مشابه له في انقسامه الى مراتب بعضها فوق بعض
وبكثرة طرقه يصح وانما يحكم له بالصحة عند تعدد الطرق
لان للصورة المجموعة قوة تجبر القدر الذي قصر به ضبط
راوي الحسن عن راوي الصحيح ومن ثم يطلق الصحة
على الاسناد الذي يكون حسنا لذاته لو تردد اذا
تعدد وبهذا حيث ينزل الوصف فان جعل اي
بين الصحيح والحسن في وصف واحد كقول الترمذي
وغيره حديث حسن صحيح فللتردد الحاصل من
المجتهد في الناقل بما اجتمعت فيه شروط الصحة
او قصر عنها وبهذا جواب يحصل منه التردد بتلك
الرواية وعرف بهذا جواب من استشكل الجمع
بين الوصفين فقال الحسن قاصر عن الصحيح ففي الجمع
بين الوصفين اثبات لذلك القصور ونفيه وتحصل
الجواب انه تردد ائمة الحديث في حال ناقله اقتضى
للمجتهد ان لا يصفه باحد الوصفين فيقال فيه حسن
على التعيين باعتبار

باعتبار وصفيه عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم
وغاية ما فيه انه حذف منه حرف التردد لان حقه
ان يقول حسن او صحيح وبهذا كما حذف حرف العطف
من الذي يتعدد وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون
ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى فيه من التردد وبهذا
حيث التردد والا اي اذا لم يحصل التردد فالملاق
الوصفين معا على الحديث يكون باعتبار اسنادين
احدهما صحيح والآخر حسن وعلى هذا فما قيل فيه حسن
صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان تردد الامام
كثرة الطرق تقوى فان قيل فلم صرح الترمذي
بان شرط الحسن ان يروى من غير وجه فكيف يقول
في بعض الاحاديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا
الوجه فالجواب ان الترمذي لم يعرف الحسن مطلقا
وانما عرف بنوع خاص منه وقع في كتابه وهو ما يقول
فيه حسن من غير صفة اخرى وذلك انه يقول في بعض
الاحاديث حسن وفي بعضها صحيح وفي بعضها غريب
وفي بعضها حسن صحيح وفي بعضها حسن غريب وفي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعضها صحيح غريب وفي بعضها حسن صحيح غريب ولو نعته
اما وقع على الاول فقط وعبارته تؤول الى ذلك
حيث قال وآخر كتابه وما قلنا في كتابنا حديث حسن
فانما اردنا به حسن اسناده عندنا فكل حديث
يروى ولا يكون راويه متهما بالكذب ويروى من غير وجه
نحو ذلك ولا يكون شاذا فهو عندنا حديث حسن فعرف
بهذا انه انما عرف الذي يعول فيه حسن فقط اما ما يقول
فيه حسن صحيح او حسن غريب او حسن صحيح غريب فلم يترجح
على تعريفه كلام يرجح على نعت ما يعول فيه صحيح فقط او غريب
فقط وكانه ترك ذلك استغناء لشهرته عند اهل الفن
واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه حسن فقط اما
لغموضه واما لانه اصطلاح جديد ولذلك قيده بقوله
عندنا ولم ينسبه الى اهل الحديث كما فعل الخطابي
وبهذا التقرير يندفع كثير من الايرادات التي طال البحث
فيها ولم يتضح وجه توجيهها فبهذا الحمد على ما الهم وعلم
وزيادة راويها اي الصحيح والحسن مقبولة ما لم تقع
منافية لرواية من هو اوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة

لان الزيادة اما ان تكون لا تنافي بينها وبين رواية
من لم يذكرها فهذه مطلقا لانها في حكم الحديث المستقل
الذي يتفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره واما
ان تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى
فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح
ويرد المرجوح واشتهر عن جمع من العلماء العمل بمقتضى
الزيادة مطلقا من غير تفصيل ولا يتاتى ذلك على
طريق المحدثين الذين شرطوا في الصحيح ان لا يكون
شاذا ثم فسروا الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق
منه والعجب ممن اغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط
انتفاء الشذوذ في صحة الحديث الصحيح وكذا الحسن
والمنقول عن ائمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن
بن مهدي ويحيى القطان واحمد بن حنبل ويحيى بن
معين وعلي بن المديني والبخاري وابي زرعة الرازي
وابي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار
الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن
احد منهم اطلاق قبول الزيادة واعجب من ذلك

اطلاق كثر من اثبت فيه العمل بقول زيادة الثقة
مع ان نص الشافعي رحمه الله يدل على غير ذلك فانه قال
في اثناء كلامه على ما يعتبر به حال الراوي في الضبط ما نصه
ويكون اذا شرك احدا من الحفاظ لم يخالفه فان خالفه
فوجد حديثه انقص كان في ذلك دليل على صحة حديث
حديثه ومتى خالف ما وصفت اضر ذلك بحديثه
انتهى كلامه ومقتضاه انه اذا خالف فوجد حديثه
ازيد اضر ذلك بحديثه فدل على ان زيادة العدل عنده
لا يلزم قبولها مطلقا وانما تقبل من الحافظ فانه اعتبر
ان تكون حديث هذا المخالف انقص من حديث من
خالفه من الحفاظ وجعل نقصان هذا الراوي مما يدل على ان
الحديث دليلا على صحته لانه يدل على تحريه وجعل
ما عدا ذلك مضرا بالحديث فدخلت فيه الزيادة فلو
كانت عنده مقبولة مطلقا لم تكن مضرة بالحديث
صاحبها والله اعلم فان خولف بارجح منه لم يدل ضبط
او كثرة عدد او غير ذلك من وجوه الترجيحات
فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ

مثال ذلك ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه
من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة
عن ابن عباس ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث
وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد
بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر
ابن عباس قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة
انتهى فحماد بن زيد من اهل العدالة والضبط ومع
ذلك رجح ابو حاتم روايته من هو اكثر عددا منه وعرف
من هذا التقرير ان الشاذ المقبول مخالفا لمن
هو اولى منه وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب
الاصطلاح وان وقعت المخالفة مع الضعف فالراجح
يقال له المعروف ومقابله يقال له المنكر مثال ما رواه
ابن ابي حاتم من طريق حبيب بن حبيب وهو ابو
حمزة بن حبيب الزيات المقرئ عن ابي اسحق عن العيزار
بن حريث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اقام الصلوة وآتى الزكوة وحج وصام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقوى الضعيف وخلط الجنة قال ابو حاتم هو منكر
لان غيره من الثقات رواه عن ابى اسحق موقوفا
وهو المعروف وعرف بهذا ان بين الشاذ والمنكر
عموما وخصوصا من وجه لان بينهما اجتماعا من اشتراط
المخالفة وافتراقا من ان الشاذ راويه ثقة او صدوق
والمنكر راويه ضعيف وقد غفل من سوى بينهما
والله اعلم وما تقدم ذكره من الفرد النسبى ان وجد
بعد ظن كونه فردا قد وافقه غيره فهو المتابع بكسر الباء
الموحدة وآلمتابعه على مراتب ان حصلت للراوى نفسه
فهى التامة وان حصلت لشيخه فمن فوقه فهى القاصرة
ويستفاد منها التقوية مثال المتابعة ما رواه الشافعى
فى الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان
النبى صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون
فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه
فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين فهذا الحديث
بهذا اللفظ ظن قوم ان الشافعى تفرد به عن مالك
فعدوه فى غرايبه لان اصحاب مالك رووه عنه بهذا

الاسناد

المتابعة والتابع بين رواى
كردن وجزء را بيان كردن
وحكم كردن

المتابعة التامة هى ان يروى
الراوى الحديث الذى
تفرد به شيخه عن شيخ
شيخه او من فوقه
فتفيد ان الحديث
المتابعة حصلت للشيخ
الراوى

الاسناد بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له لكن وجد تابعا
متابعا وهو عبد الله بن مسلمة القعنبى كذلك اخرجه البخارى
عنه عن مالك فهذه متابعة تامة ووجدنا له ايضا متابعة
قاصرة فى صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن ابيه
محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ فكملوا ثلثين
وفى صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر بلفظ فاقدروا ثلثين ولا اقتصار فى هذه المتابعة
سواء كانت تامة ام قاصرة على اللفظ بل لو وقعت
بالمعنى لكن لكنها مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابى
وان وجد متن يروى من حديث صحابى آخر يشبهه
فى اللفظ والمعنى او فى المعنى فقط فهو الشاهد ومثاله
فى الحديث الذى قدمناه ما رواه النسائى من رواية
محمد بن جبير عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم
فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر سواء
فهذا باللفظ واما بالمعنى فنحو ما رواه البخارى من رواية
محمد بن زياد عن ابى هريرة بلفظ فان غم عليكم فاكملوا
عدة شعبان ثلثين وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ

لا بلفظ رواه ابن نمير
بمعنى دون رواية
ذلك الصحابى

الى عدة والشهر قد يكون ثلثين ويوما

ثلثين يوما وتلك ان تقدر
به بمنازل القمر فانه يتم
لاول الشهر ويعود ويكون

خطاب لمن حضره صلى الله عليه وسلم
والمراد امته الى يوم القيامة

ولو فاقدروا له اى قدروا
عدد الشهر الذى يتم ثلثين يوما

ان المتابعة لا تختص باللفظ
بل تجرى فى المعنى ايضا وان
لم يحكم على هذا فاروه اصحاب
بالعنعنة فهو متابعة جارواه
ابن عيينة عنه نظرا
الى المعنى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجه الجمع بينهما ان هذه الامراض لا تعدي بطبعها لكن انه
سبحانه وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لاعدائه
مرضه ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الاسباب
كما جمع بينهما ابن الصلاح بتعاقبه وآلاول في الجمع
بينهما ان يقال ان نفيه صلى الله عليه وسلم للعدوى باق
على عمومه وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم لا يعدي شيء شيئا
وقوله صلى الله عليه وسلم لمن عارضه بان البعير الاجرب
يكون في الابل الصحيح فيخالطها فيجرب حيث رد عليه بقوله
فمن اعدى الاول يعني ان الله سبحانه وتعالى ابتدأ ذلك في
الكل كما ابتدأه في الاول وآما الامر بالفرار من المجذوم
فمن باب سد الذرايع لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه
شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية
فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى
فيقع في الجرح فامر بتجنبه جريا للعادة والله اعلم وقد صنف
في هذا النوع الامام الشافعي كتاب اختلاف الحديث لكنه
لم يتصد استيعابه وصنف فيه بعده ابن قتيبة والطحاوي
وغيرهما وآن لم يمكن الجمع فلا ما ان يوقف التاريخ او لا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان كان من رواية ذلك الصحابي ام لا والشاهد بالمعنى كذلك وقد يطلق المتابع على الشاهد وبالعكس
والمعرفة سهلة واعلم ان تتبع الطرق من الجوامع والمسانيد
والاجزاء لذلك الحديث الذي يظن انه فرد ليعلم هل له متابع
ام لا سمي الاعتبار وقول ابن الصلاح معرفة الاعتبار والمتابعات
والشواهد قد يوهم ان الاعتبار قسيم لهما وليس كذلك بل
هو هيئة التوصل اليهما وجميع ما تقدم من اقسام المقبول
من المعارضة اي لم يأت ما يعارضه فهو المحكم وامثلته كثيرة
وان عورض فلا يخلو اما ان يكون معارضه مثله لا مثله
او يكون مردودا فالثاني لا اثر له لان القوي لا يؤثر فيه
مخالفة الضعيف وان كانت المعارضة بمثله فلا يخلو اما ان
يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف او لا فان امكن الجمع
فهو النوع المسمى بمختلف الحديث ومثل له ابن الصلاح
بحديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث فر من المجذوم
فرارك من الاسد وكلاهما في الصحيح وظاهرهما التعارض

فان عرف وثبت المتأخر به او بأخر منه فهو الناسخ
والآخر المنسوخ والنسخ رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي
متأخر عنه والناسخ حقيقة على الرفع المذكور وتسمية ناسخا مجاز
لان الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى وتعرف النسخ بامور اشهرها
ما ورد في النص كحديث بريدة في صحيح مسلم كنت نهيتكم عن
زيارة القبور الا فزوروها فانها تذكر الآخرة ومنها ما يجزم
الصحابي بانه متأخر كقول جابر كان آخر الامرين من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار اخرجه اصحاب
السنن ومنها ما يعرف بالتاريخ وهو كثير وليس منها ما يرويه
الصحابي المتأخر الاسلام معارضا للمتقدم عليه لاحتمال ان يكون
سمعه من صحابي اخر اقدم من المتقدم المذكور او شبهه فارسله
لكن ان وقع التصريح بسماعه له من النبي صلى الله عليه وسلم
فينبغي ان يكون صحابيا بشرط ان يكون لم يتحمل عن النبي صلى الله
عليه وسلم شيئا قبل اسلامه وآحاد الاجماع فليس بناسخ
بل يدل على ذلك وآن لم يعرف التاريخ فالحاصل انه اذا تعارض
ترجح احدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن
او بالاسناد او لا فان امكن الترجيح تعين المصير اليه والا فالحكم

www.alukah.net شبكة الألوكة

لو جمع بين بعض صور المعلق سلما اذا حذف من اول الاسناد واثنان فهذا
معلق ومعضل وان حذف من اوله واحد فهو معلق لا معضل وان حذف
من وسط الاسناد واثنان فصاعدا مع التوالي فهذا معضل لا معلق
فصار مظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب المجمع
ان امكن فاعتبار الناسخ والمنسوخ فالراجح ان يتعين
ثم التوقف عن العمل باحد الحديثين والتعبير بالتوقف
اولى من التعبير بالتساقط لان في كل منهما ترجيح احدهما على
الآخر انما هو بالنسبة للمعتبر في الحال الراهنة مع احتمال ان
يظهر لغيره ما خفي عليه والله اعلم
اما ان يكون السقط من اسناده او طعن في راويه
على اختلاف وجوه الطعن اعم من ان يكون لا يرجع
الى ديانة الراوي او الى ضبطه فالسقط اما ان يكون
من مبادي السند من تصرف مصنف او من آخره
الى الاسناد بعد التابعي او غير ذلك فالاول المعلق سواء
كان الساقط واحدا او اكثر وبينه وبين المعضل
الآتي ذكره عموم وخصوص من وجه فمن حيث تعريف
المعضل بانه سقط منه اثنان فصاعدا مع بعض
صور المعلق ومن حيث تقييد المعلق بانه من
تصرف مصنف من مبادي السند يفترق منه اذ هو
اعم من ذلك ومن صور المعلق ان يحذف جميع

السند وبال صلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتنها
ان يحذف الا الصحابي او الا التابعي والصحابي معا وتنها
ان يحذف من حدثه ويضيف الى من فوقه فان كان
من فوقه شيخا لذلك المصنف فقد اختلف فيه هل
يسمى تعليقا او لا والصحيح في هذا التفصيل فان عرف
بالنص او الاستقراء ان فاعل ذلك لم يدلس قضي به
والا فتعليق وتنا ذكر التعليق في قسم المردود
للجهل بحال المحذوف وقد يحكم بصحته ان عرف به
بجي ء مسمى من وجه آخر فان قال جميع من احذفه ثقات
جازت سلة التعديل على الابهام والجمهور لا يقبل وصي شيخي
لكن قال ابن الصلاح هنا ان وقع الحذف في كتاب التزمت
صحته كالبخاري فما اتى فيه بالجزم دل على انه ثبت اسناده
عنده وانما حذف لغرض من الاغراض وما اتى فيه بغير الجزم
الجزم فيه مقرر وقد اوضحت اشكاله ولكن في الكلت على
ابن الصلاح والعالي وهو ما سقط عن آخره من بعد
التابعي المرسل وصورته ان يقول التابعي سواء كان
كبيرا ام صغيرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل

بحضرته كذا او نحو ذلك وانما ذكرت في قسم المردود للجهل
بحال المحذوف لانه يحتمل ان يكون صحابيا ويحتمل ان
يكون تابعيا وعلى الثاني يحتمل ان يكون ضعيفا ويحتمل
ان يكون ثقة وعلى الثاني يحتمل ان يكون حذف عن صحابي
ويحتمل ان يكون حذف عن تابعي آخر وعلى الثاني فهو
الاحتمال السابق ويتعدد ايضا بالتجويز العقلي قال ما لانهاية
له وانما بالاستقراء قال ستة او سبعة وهو اكثر ما وجد من
رواية بعض التابعين عن بعض فان عرف من عادة
التابعي انه لا يروي الا عن ثقة فذهب جمهور المحدثين
الى التوقف لبقاء الاحتمال وهو احد قولي احمد وثانيهما
وهو قول الحنفيين والكوفيين يقبل مطلقا وقال
الشافعي يقبل ان اعتضد بمجيئه من وجه آخر بان الطريق
الاولى مسندا كان او مرسلا ليترجح احتمال كون المحذوف
ثقة في نفس الامر وشك ابو بكر الرازي من الحنفية وابو الوليد
الباجي من المالكية ان الراوي اذا كان يرسل عن الثقات
وغيرهم لا يقبل مرسله اصلا والقسم الثالث من اقسام
السقط من الاسناد وان كان باثنين فصاعدا مع

التوالي فهو المعضل والا بان كان السقط اثنين
غير متواليين في موضعين مثلا فهو المنقطع وكذا ان
سقط واحد فقط او اكثر من اثنين لكن بشرط عدم
التوالي ثم ان السقط من الاسناد قد يكون واضحا
يحصل الاشتراك في معرفته لكون الراوي مثلا معاصرا
من روى عنه او يكون خفيا فلا يدركه الا الايمة الحذاق
المطلعون على طرق الحديث وعلل الاسانيد فالاول
وهو الواضح يدرك بعدم التلاقي بين الراوي وشيخه بكونه
لم يدرك عصره او ادركه لكن لم يجتمع وليست له منه اجازة
ولا مجادة ومن ثم احتيج الى التاريخ لتضمنه تحرير مواليد
الرواة ووفياتهم واوقات طلبهم وارتحالهم وقد افتضح
اقوام ادعوا الرواية عن شيوخ لحق بالتاريخ كذب دعواهم
والقسم الثاني وهو الخفي المدلس بفتح اللام سمي بذلك لكون
الراوي لم يسمع من حدثه او سمع سماعه للحديث ممن لم يحدثه
واشتقاقه من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام
سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء ويرد المدلس بصيغة
من صيغ الاداء تحتمل وقوع اللقاء بين المدلس ومن حدث عنه

كعن وكذا قال ومتى وقع بصيغة صريحة كان كذابا وحكم
من ثبت عنه التدليس اذا كان عدلا ان لا يقبل
منه الا اذا صرح فيه بالتحديث على الاصح وكذا المرسل
الخفي اذا صدر من معاصر لم يلق من حدث عنه بل
بلغه وبلغه واسطة والفرق بين المدلس والمرسل
الخفي دقيق يحصل بحثه باذكره ههنا وهو ان التدليس
يختص بمن روى عن من عرف لقاءه اياه فاما ان
عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل الخفي ومن وظن
في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي لزمه دخول
المرسل الخفي في تعريفه وحصول
على ان اعتبار اللقي في التدليس دون المعاصرة
وحدها لا بد منه اطباق اهل العلم بالحديث على
ان رواية المخضرمين كابي عثمان النهدي وقيس بن
ابي حازم عن النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل الارسال
لا من قبيل التدليس ولو كان بمجرد المعاصرة يكتفى
به في التدليس لكان سؤلاء مدلسين لانهم عاصروا
النبي صلى الله عليه وسلم قطعا ولكن لم يعرف بل لقوه ام لا

ومن قال باشراط اللقي في التدليس الامام الشافعي
وابو بكر البزار وكلام الخطيب في الكفاية يقتضيه وهو
المعتمد ويعرف عدم الملاقاة باخباره عن نفسه بذلك
او بجزم امام مطلع ولا يكفي ان يقع في بعض الطرق زيادة
راو بينهما لاحتمال ان يكون من المزيد ولا يحكم في هذه
الصورة بحكم كلي لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع
وقد صنف فيه الخطيب كتاب التفصيل لمبهم المراسيل
وكتاب المزيد في متصل الاسانيد وانتهت هنا
اقسام حكم الساقط من الاسناد ثم الطعن يكون بعشرة
اشياء بعضها يكون اشد في القدح من بعض خمسة منها
تتعلق بالعدالة وخمسة تتعلق بالضبط ولم يحصل
الاعتناء بتمييز احد القسمين من الآخر لحصول اقتضت
ذلك وهي ترتيبها على الاشد فالاشد في موجب الرد
على سبيل التدلي لان الطعن اما ان يكون لكذب الراوي
في الحديث النبوي بان يروي عنه ما لم يقله صلى الله
عليه وسلم متعمدا لذلك او تهمة بذلك بان لا يروي ذلك
الحديث الا من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة
وكذا

وكذا من عرف بالكذب في كلامه وان لم يظهر منه وقوع
ذلك في الحديث النبوي وهذا دون الاول او فحش
غلطه اي كثرته او غفلته عن الاتقان او فسقه اي بالفعل
او القول مما لم يبلغ الكفر وبينه وبين الاول عموم وخصوص
فرد الاول لكون القدح به اشد في هذا الفن واما الفسق
بالمعتقد فيأتي بيانه او وهمه بان يروي على سبيل التوهم
او مخالفته اي للثقات او جهالته بان لا يعرف فيه تعديل
ولا تجريح معين او بدعته وهي اعتقاد ما احدث على
خلاف المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بمعاندة له
بنوع شبهة او سوء حفظه وهي عبارة عن ان لا يكون
غلطه اقل من اصابته فالقسم الاول وهو الطعن
بكذب الراوي في الحديث النبوي هو الموضوع والحكم
عليه بالوضع انما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع اذ
قد يصدق الكذوب لكن لاهل العلم بالحديث ملكة
قوية يميزون بها ذلك وانما يقوم بذلك منهم من يكون
اطلاعه تاما وذهنه ثاقبا وفهمه قويا ومعرفته بالقرائن
الدالة على ذلك متمكنة وقد يعرف الوضع باقرار واضعه

مالك ابن دقيق العيد لكن لا يقطع بذلك لاحتمال ان
يكون كذب من ذلك الاقرار انتهى وفهم منه بعضهم انه
لا يعمل بذلك الاقرار اصلا وليس ذلك مراده و
انما من القطع بذلك ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم لان
الحكم يتبع بالظن الغالب وهو ههنا كذلك ولولا ذلك لما
ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال ان
يكونا كاذبين فيما اعترفا به ومن القرائن التي يدرك بها
الموضوع ما يوخذ من حال الراوي كما وقع لمامون من
احمد انه ذكر بحضرته الخلاف في كون الحسن سمع من
ابي هريرة رضي الله عنه او لا فسياق في الحال اسنادا
الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سمع الحسن من ابي هريرة
رضي الله عنه وكما وقع لغياث بن ابراهيم حين دخل
على المهدي فوجده يلعب بالحمام فساق في الحال
اسنادا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق الا
في نصل او خف او حافر او جناح فزاد في الحديث
او جناح فعرف المهدي انه كذب لاجله فامر بذبح الحمام و
منها ما يوخذ من حال المروي كان يكون مناقضا لنص
او لاجماع او لصريح العقل او لقواطع البراهين
او لمعارضة ما هو اقوى منه من كتاب او سنة متواترة
او اجماع القطعي بحيث لا يقبل شيء من ذلك التاويل ثم المروي تارة يخترعه الواضع ويتارة
يوخذ من كلام غيره كبعض السلف الصالح او قدماء الحكماء
او الاسرائيليات او يوخذ شائعا بين اهل الحديث وغيرهم
لا اسنادا صحيحا يرويه الحافظ للواضع على الوضع
اما عدم الدين كالزنادقة او غلبة الجهل كبعض
المتعبدين او فرط العصبية كبعض المقلدين
او اتباع سوى بعض الرؤساء او الاعراب لمقصد
الاشتهار وكل ذلك حرام باجماع من يعتد به الا
ان بعض الكرامية وبعض الصوفية نقل عنهم
اباحة الوضع في الترغيب والترهيب وهو خطاء
من قائله نشا عن جهل كان الترغيب والترهيب
من جملة الاحكام الشرعية واتفقوا على ان تعمد الكذب
على النبي صلى الله عليه وسلم من الكبائر وبالغ ابو محمد
الجويني فكفر من تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم
واتفقوا على تحريم رواية الموضوع الا مقرونا ببيانه لقوله
صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى انه كذب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم المخالفة وهو القسم السابع ان كانت واقعة بسبب تغيير
السياق اى سياق الاسناد فالواقع فيه ذلك التغيير
مدرج الاسناد وهو اقسام الاول ان يروى جماعة
الحديث باسانيد مختلفة فيرويه عنهم راوٍ فيجمع الكل على
اسناد واحد من تلك الاسانيد ولا يتبين الاختلاف
الثانى ان يكون المتن عند راوٍ الا طرفا منه فانه عنده
باسناد آخر فيرويه راوٍ عنه تاما بالاسناد الاول ومنه
ان يسمع الحديث من شيخة الا طرفا منه فيسمعه من شيخ
بواسطة فيرويه راوٍ عنه تاما بحذف الواسطة الثالث
ان يكون عند الراوى متنان مختلفان باسنادين مختلفين
فيرويهما راوٍ عنه متنا على احد الاسنادين او يروى
احد الحديثين باسناده الخاص به لكن يزيد من المتن
الآخر ما ليس فى الاول الرابع ان يسوق الاسناد
فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض
من سمعه ان ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد فيرويه
عنه كذلك هذه اقسام مدرج الاسناد والمدرج المتن
فهو ان يقع فى المتن كلام ليس منه فتارة يكون فى اوله

نعم احد الكذابين اخرجه مسلم والقسم الثانى من اقسام المردود
وهو ما كون بسبب تهمة الراوى بالكذب هو المتروك
والثالث المنكر على راى من لا يشرط فى المنكر قيد
المخالفة وكذا الرابع والخامس فمن فحش غلطه او
كثرت غفلته او فسقه فحديثه منكر ثم الوسم وهو
القسم السادس وانما افصح به لطول الفصل ان
اطلع عليه اى على الوسم بالقرائن الدالة على وسم راويه
من وضع رسل او منتظم اداه فى حال حديث
فى حديث او نحو ذلك من الاشياء القادحة وتحصل
معرفة ذلك بكثرة التتبع وجمع الطرق لهذا هو المعلل
وهو من اغمض انواع علوم الحديث واد قها ولا يقوم
به الا من رزقه الله فهما ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة
تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد والمتون
ولهذا لم يتكلم فيه الا القليل من ابل هذا الشان كعلى
بن المدينى واحمد بن حنبل والبخارى ويعقوب بن شيبة
وابى حاتم وابى زرعة والدارقطنى وقد يقصر عبارة
المعلل عن اقامة الحجة على دعواه كالصيرفى فى نقد الدراهم

الدارمي

وتارة فى اثنائه وتارة فى آخره وهو الاكثر لانه يقع
بعطف جملة على جملة ابدرج موقوف من كلام الصحابى
او من بعده ثم مرفوع من كلام النبى صلى الله عليه وسلم
من غير فصل فهذا هو مدرج المتن ويدرك الادراج
بورود رواية منفصلة للقدر المدرج مما ادرج فيه
او بالتنصيص على ذلك من الراوى او من بعض
الايمة المطلعين او باستحالة كون النبى صلى الله
عليه وسلم يقول ذلك وقد صنف الخطيب فى
المدرج كتابا ولخصته وزدت عليه قدر ما ذكر مرتلى
او اكثر وسماه الحدا وان كانت المخالفة بسند او ناظر
كمرة بن كعب وكعب بن مرة لان اسم احدهما اسم ابى الآخر
فهذا هو المقلوب وللخطيب فيه كتاب رافع الارتياب
وقد يقع القلب فى المتن ايضا كحديث ابى هريرة
رضى الله عنه عند مسلم فى السبعة الذين يظلهم الله فى ظل
عرشه فيه ورجل تصدق بصدقة اخفاها حتى
لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا ما انقلب على احد
الرواة وانما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما فى

او ان كانت المخالفة بزيادة راو فى اثناء الاسناد و
من لم يزدها اتقن ممن زادها فهذا هو المزيد فى متصل
الاسانيد وشرطه ان يقع التصريح بالسماع فى موضع
الزيادة والا فمتى كان معنعنا ملتبسا جمت الزيادة
او ان كانت المخالفة بابدال الراوى ولا مرجح لاحدى
الروايتين على الاخرى فهذا هو المضطرب وهو
يقع فى الاسناد غالبا وقد يقع فى المتن لكن قل
ان يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة
الى الاختلاف فى المتن دون الاسناد وقد يقع
الابدال عمدا لمن يراد اختبار حفظه امتحانا من
فاعله كما وقع للبخارى والعقيلى وغيرهما وشرطه ان
لا يستمر عليه بل ينتهى بانتهاء الحاجة فلو وقع الابدال
عمدا لا لمصلحة بل للاغراب ملحق بما نهو من اقسام الموضوع
ولو وقع غلطا نهو من المقلوب او المعلل او ان كانت
المخالفة بتغيير حرف او حروف مع بقاء صورة الخط
فى السياق فان كان ذلك بالنسبة الى النقط
فالمصحف وان كان بالنسبة الى الشكل فالمحرف

بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه بخلاف من كان مستحضرا للفظه
وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه ولا شك ان الاولى
ايراد الحديث بالفاظه دون التصرف فيه قال القاضي
عياض ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من
لا يحسن ممن يظن انه يحسن كما وقع لكثير من الرواة
قديما وحديثا والله الموفق فان حق المعنى بان كان
اللفظ مستعملا بقلة احتيج الى الكتب المصنفة في شرح
الغريب كالكتاب الى عبيد القاسم بن سلام وهو غير مرتب
وقد رتبه الشيخ موفق الدين بن قدامة على الحروف
واجمع منه كتاب ابي عبيد الهروي وقد اعتنى به الحافظ
ابو موسى المديني فنقب عليه واستدرك وللزمخشري
كتاب اسمه الفائق حسن الترتيب ثم جمع الجميع ابن الاثير
في النهاية وكتابه اسهل الكتب تناولا مع اعواز قليل
فيه وان كان اللفظ مستعملا بكثرة لكن في مدلوله دقة
احتيج الى الكتب المصنفة في شرح معاني الاخبار وبيان
المشكل منها وقد اكثر الائمة من التصانيف في ذلك
كالطحاوي والخطابي وابن عبد البر وغيرهم ثم الجهالة بالراوي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعرفه بهذا النوع مهمة وقد صنف فيه العسكري والدارقطني
وغيرهما واكثر ما يقع في المتون وقد يقع في الاسماء التي في الاسانيد
ولا يجوز تعمد تغيير صورة المتن مطلقا ولا الاختصار منه
بالنقص ولا ابدال اللفظ المرادف باللفظ المرادف له
الا العالم بمدلولات الالفاظ وبما يحيل المعاني على الصحيح
في الى ليتين اما اختصار الحديث فالاكثرون على جوازه
بشرط ان يكون الذي يختصره عالما لان العالم لا ينقص
من الحديث الا ما لا تعلق له بما يبقيه منه بحيث لا يخل
الدلالة ولا يختل البيان حتى يكون المذكور والمحذوف
بمنزلة جزئين او دليل ما ذكره على ما حذفه بخلاف الجاهل
فانه قد ينقص ما له تعلق كثير لاستنباط واما الرواية
بالمعنى فالخلاف فيها شهير والاكثر على الجواز اكتفاء منهم
بتقرير الاجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم
للعارف به فاذا جاز الابدال بلغة اخرى مجازة باللغة
العربية اولى وقيل انما يجوز في المفردات دون
المركبات وقيل انما يجوز لمن كان يحفظ الحديث
فنسي لفظه وبقي معناه مرتسما في ذهنه فله ان يرويه
بالمعنى

ومن السبب الثامن في الطعن سببها امران احدهما
ان الراوي قد يكثر نعوته من اسم او كنية او لقب او صفة
او حرفة او نسب فيشتهر بشيء منها فيذكر بغير ما اشتهر به
لغرض من الاغراض فيظن انه آخر فيحصل الجهل بحاله
وصنفوا فيه اي في هذا النوع الموضح لاوهام الجمع والتفريق
اجاد فيه الخطيب وسبقه اليه عبد الغني ثم الصوري
ومن امثلته محمد بن السايب بن بشر الكلبي نسبه بعضهم
الى جده فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم حمادا بن السايب
وكناه بعضهم ابا النضر وبعضهم ابا سعيد وبعضهم ابا هشام
فصار يظن انه جماعة وهو واحد ومن لا يعرف
حقيقة الامر فيه لا يعرف شيئا من ذلك والامر الثاني
ان الراوي قد يكون مقلا من الحديث فلا يكثر الآخذ
عنه وقد صنفوا فيه الواحدان وهو من لم يرو عنه الا واحد
وليس ممن جمعه مسلم والحسن بن سفيان وغيرهما او لا يسمي
الراوي اختصارا من الراوي عنه كقوله اخبرني فلان
او شيخ او رجل او بعضهم او ابن فلان ويستدل على
معرفة اسم المبهم بورود من طريق آخر مسمى وصنفوا فيه
المبهمات

المبهمات ولا يقبل حديث المبهم ما لم يسم لان شرط قبول الخبر
عدالة رواته ومن ابهم اسمه لا يعرف عينه فكيف عدالته
وكذا لا يقبل خبره لو ابهم بلفظ التعديل كان يقول الراوي
عنه اخبرني الثقة لانه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره و
هذا على الاصح في المسئلة وكهذه الكلية لم يقبل المرسل وكوارسله
العدل جازما به لهذا الاحتمال بعينه وقيل يقبل تمسكا
بالظاهر اذ الجمع على خلاف الاصل وقيل ان كان القايل
عالما اجزاءه ذلك سواء حق فرعه فيما وافقه في مذهبه وهذا ليس
من مباحث علوم الحديث والله الموفق فان سمى الراوي
وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم الا
ان يوثقه غير من تفرد عنه على الاصح وكذا من يتفرد عنه
اذا كان مثلها لذلك او ان روى عنه اثنان فصاعدا
ولم يوثق فهو مجهول الحال وهو المستور وقد قيل روايته
جماعة بغير قيد وردها الجمهور والتحقيق ان رواية المستور
ونحوه ما فيه الاحتمال لا يطلق التعديل بردها ولا بقبولها بل
هي موقوفة الى استبانة حاله كما جزم به امام الحرمين ونحوه
منعه قول ابن الصلاح فيمن خرج لمجروح غير متشرع كالبدعة

وهو السبب التاسع من اسباب الطعن في الراوي
وهي اما ان تكون بكفر كان يعتقد ما يستلزم الكفر او بفسق
فالاول لا يقبل حاجها الجمهور وقيل تقبل مطلقا وقيل
ان كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبل والتحقيق
انه لا يرد كل مكفر ببدعة لان كل طائفة تدعي ان
مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفيها فلو اطرد ذلك على
الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف فالمعتمد ان الذي
ترد روايته من انكر امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين
بالضرورة وكذا من اعتقد عكسه فاما من لم يكن بهذه الصفة
وانضم الى ذلك ضبط بما يرد به مرويه وورعه وتقواه فلا مانع
من قبوله والثاني وهو من لا يستحل بدعته الكفيرة اصلا وقد
اختلف السلف في قبوله ورده فقيل يرد مطلقا وهو بعيد
والاكثر على القبول به ان في الرواية عنه ترويجا لامره وتنويها
بذكره وعلى هذا فينبغي ان لا يروى عن مبتدع شيء يشاركه
فيه غير مبتدع وقيل تقبل مطلقا الا ان اعتقد حل الكذب
كما تقدم وقيل تقبل من لم يكن داعية الى بدعته لان تزيين
بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتنويهها على ما يقتضيه
اعتقاده

مذهبه وبذا في الاصح وكذب ابن حبان فادعى الاتفاق
على قبول غير الداعية من غير تفصيل ثم الاكثر على قبول
غير الداعي الا ان روى ما يقوي بدعته فيرد على المذهب
المختار وبه صرح الحافظ ابو اسحاق ابراهيم بن يعقوب
الجوزجاني شيخ ابي داود والنسائي في كتابه معرفة الرجال
فقال في وصف الرواة ومنهم زائغ عن الحق اي
عن السنة صادق اللهجة فليس فيه حيلة الا ان يوظ
من حديثه ما لا يكون منكرا اذا لم يقو به بدعته انتهى وما قاله
متجه لان العلة التي ترد حديث الداعية واردة فما اذا
كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعيه
وانه اعلم ثم سوء الحفظ وهو السبب العاشر من
اسباب الطعن والمراد به من لم يترجح جانب اصابته
على جانب خطائه وهو على قسمين ان كان لازما للراوي
في جميع حالاته فهو الشاذ على رأي بعض اهل الحديث
او ان كان سوء الحفظ طاريا على الراوي اما لكبره او
لذهاب بصره او لاحتراق كتبه او عدمها بان كان
يعتمد بها فوجع الى حفظ فاذا هو المخلط والحكم فيه

الاكثرون

كتابه

احواله

اي الحديث الذي كان سوء حفظ راويه
عارضا هو الحديث المخلط راويه وانما اوثر
لان المخلط صفة الراوي لا الحديث

او كما ان المنقول بذلك الاسناد من قوله صلى الله
عليه وسلم او من فعله او من تقريره مسمى المرفوع من
القول تصريحا ان يقول الصحابي سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول كذا او حدثنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بكذا او يقول هو او غيره قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كذا او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
كذا او نحو ذلك ومسمى المرفوع من الفعل تصريحا ان
يقول الصحابي رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كذا
او يقول هو او غيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل كذا ومسمى المرفوع من التقرير تصريحا ان
يقول الصحابي فعلت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم
كذا او يقدر هو او غيره فعل فلان بحضرة النبي صلى الله
عليه وسلم كذا ولا ينكره لذلك ومسمى المرفوع من القول
حكما لا تصريحا ما يقول الصحابي الذي لم يأخذ عن الاسرائيليات
ما لا مجال للاجتهاد فيه ولا له تعلق ببيان لغة او شرح
غريب كالاخبار عن الامور الماضية من بدء الخلق
واخبار الانبياء عليهم السلام او الآتية كالملاحم والفتن

والرابع بيان تمام ما لم يتم صلى الله عليه وسلم
وصوم فروع لان الحد سر ما يضاف
الى النبي صلى الله عليه وسلم اه

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

ان ما حدث به قبل الاختلاط اذا تميز قبل واذا لم يتميز
توقف فيه وكذا من اشتبه الامر فيه وانما نتوقف ولكن
باعتبار الآخذين عنه وهي توقع الشيخ الحفظ بمعتبر
كان يكون فوقه او مثله لا دونه وكذا المختلط الذي لا يتميز
والمستور والاسناد المرسل وكذا المدلس اذا لم يعرف
المحذوف منه حار حديثهم حسنا لا لذاته بل وصفه بذلك
باعتبار المجموع من المتابع والمتابع لان كل واحد منهم احتمال
كون روايته صوابا او غير صواب على حد سواء فاذا انضم الحد المرتبة
جاءت من المعتبرين رواية موافقة لاحدهم رجح احد الجانبين
من الاحتمالين المذكورين ودل ذلك على ان الحديث
محفوظ فارتقى من درجة التوقف الى درجة القبول والله اعلم
ومع ارتقائه الى درجة القبول فهو منحط عن رتبة الحسن
لذاته وربما توقف بعضهم عن اطلاق الحسن عليه وقد
انتقض ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد
ثم الاسناد وهو الطريق الموصلة الى المتن والمتن
هو غاية ما ينتهي اليه الاسناد من الكلام وهو اما ان
ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم وينتظم لفظا تصريحا غايته
او حكما ان المنقول بذلك الاسناد من قوله صلى الله
عليه وسلم او من فعله او من تقريره مسمى المرفوع من
القول تصريحا ان يقول الصحابي سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول كذا او حدثنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بكذا او يقول هو او غيره قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كذا او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
كذا او نحو ذلك ومسمى المرفوع من الفعل تصريحا ان
يقول الصحابي رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كذا
او يقول هو او غيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل كذا ومسمى المرفوع من التقرير تصريحا ان
يقول الصحابي فعلت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم
كذا او يقدر هو او غيره فعل فلان بحضرة النبي صلى الله
عليه وسلم كذا ولا ينكره لذلك ومسمى المرفوع من القول
حكما لا تصريحا ما يقول الصحابي الذي لم يأخذ عن الاسرائيليات
ما لا مجال للاجتهاد فيه ولا له تعلق ببيان لغة او شرح
غريب كالاخبار عن الامور الماضية من بدء الخلق
واخبار الانبياء عليهم السلام او الآتية كالملاحم والفتن

واحوال يوم التمتع وكذا الاخبار عن ما يحصل بفعله ثواب
مخصوص او عقاب مخصوص وانما كان له حكم المرفوع
لان اخباره بذلك يقتضي تخبره له وما لا مجال للاجتهاد
فيه يقتضي توقيفا للقائل به ولا توقيف للصحابة الا عن
النبي صلى الله عليه وسلم او بعض من تخبر عن الكتب
القديمة فلهذا وقع الاخبار عن القسم الثاني واذا كان
كذلك فله حكم المرفوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو مرفوع سواء كان ما سمعه منه او عنه بواسطة ومثال
المرفوع من الفعل كما ان يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد
فيه فيترك على ان ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم
كما قال الشافعي في صلوة علي كرم الله وجهه في الكسوف
في كل ركعة اكثر من ركوعين وسائل المرفوع من التقرير
كما ان تخبر الصحابي انهم كانوا يفعلون في زمان النبي صلى الله
عليه وسلم كذا فانه يكون له حكم الرفع مزحة ان الظاهر اطلاعه
صلى الله عليه وسلم على ذلك ليتوفروا عيهم على سؤاله عن
امور دينهم ولان ذلك الزمان زمان نزول الوحي فلا يقع
من الصحابة فعل شيء ويستمرون عليه الا وهو غير ممنوع

الفعل

الفعل وقد استدل جابر وابو سعيد رضي الله عنهما على
جواز القول بانهم كانوا يفعلون والقرآن ينزل ولو كان
مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن ويلحق بقولي حكما ورد
بصيغة الكناية في موضع الصريح بالنسبة اليه قولي
صلى الله عليه وسلم كقول التابعي عن الصحابي يرفع الحديث
او ينميه او ينميه او رواية او يبلغ به او رواه وقد
يقصرون على القول مع حذف القائل ويريدون
به النبي صلى الله عليه وسلم كقول ابن سيرين عن ابي هريرة
قال قال يتأولون قولا الحديث وفي كلام الخطيب
انه اصطلاح خاص باهل البصرة ومن الصيغ المحتملة
قول الصحابي من السنة كذا فالاكثر على ان ذلك مرفوع
ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق قال واذا قالها
غير الصحابي فكذلك ما لم يضفها الى صاحبها كسنة الخلفاء
وفي نقل الاتفاق نظر فعن الشافعي في اصل المسئلة
قولان وذهب الى انه غير مرفوع ابو بكر الصيرفي من
الشافعية وابو بكر الرازي من الحنفية وابن حزم من
اهل الظاهر واحتجوا بان السنة تتردد بين النبي

ذكرها الصحابي اولى ومن ذلك قول الصحابي أمرنا بكذا او
نهينا عن كذا فالخلاف فيه كالخلاف في الذي قبله لان
مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من له الامر والنهي
وهو الرسول صلى الله عليه وسلم وخالف في ذلك طائفة
وتمسكوا باحتمال ان يكون المراد غيره كامر القرآن
او الاجماع او بعض الخلفاء او الاستنباط واجيبوا
بان الاصل هو الاول وما عداه محتمل لكنه بالنسبة اليه
مرجوح وانصه فمن كان في طاعة رئيس اذا قال امرت
لا يفهم عنه ان آمره الا رئيسه واما قول من قال يحتمل
ان يظن ما ليس بامر امرا فلا اختصاص له بهذه المسئلة
بل هو مذكور فيما لو صرح فقال امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بكذا وهو احتمال ضعيف لان الصحابي عدل
عارف باللسان فلا يطلق ذلك الا بعد التحقق ومن
ذلك قوله كنا نفعل كذا فله حكم الرفع ايضا كما تقدم
ومن ذلك ان يحكم الصحابي على فعل من الافعال بانه طاعة
لله او لرسوله او معصية كقول عمار من صام اليوم الذي
يشك فيه فقد عصى ابا القاسم فلهذا احكم الرفع لان الظاهر

ايضا م

صلى الله عليه وسلم وبين غيره واجيبوا بان احتمال ارادة
غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيد وقد روى البخاري في
صحيحه حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر
عن ابيه في قصته مع الحجاج حيث قال له ان كنت
تريد السنة فهجر بالصلوة قال ابن شهاب فقلت
لسالم افعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يعنون
بذلك الا سنته فنقل سالم وهو احد الفقهاء السبعة من
اهل المدينة واحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة
انهم اذا اطلقوا السنة لا يريدون بذلك الا سنته
النبي صلى الله عليه وسلم واما قول بعضهم ان كان مرفوعا
فلم لا يقولون فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك تورعا واحتياطا ومن
هذا قول ابي قلابة عن انس من السنة اذا تزوج
البكر على الثيب اقام عندها سبعا اخرجاه في الصحيح
قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم اي لو قلت لم اكذب لان
قوله من السنة بهذا معناه لكن ايراده بالصيغة التي

الصحابة جمع صاحب وقد يكون الصحابة مصدرا بمعنى الصحبة
قاله الزمخشري وقال صاحب النهاية الصحابة جمع صاحب
ولم يجمع فاعل على فعالة الا هذا اهـ

ان ذلك مما تلقاه عنه صلى الله عليه وسلم او ينتهي غاية
الاسناد الى الصحابي كذلك اي مثل ما تقدم في كون
اللفظ مقتضيا التصريح بان المنقول سواء قول الصحابي
او من فعله او من تقريره وكلامي انه جمع ما تقدم بل بلفظه
والشبيه لا يشترط فيه المساواة من كل جهة وانما
وكان هذا المختصر شاملا لجميع انواع علوم الحديث
استطردته الى تعريف الصحابي من هو فقلت وهو
من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام
ولو تخللت ردة في الاصح والمراد باللقاء ما يساوي
من الملابسة والمشاهدة وصول احدهما الى الآخر وان
لم يكالمه ويدخل فيه رؤية احدهما الآخر سواء كان وليد
بنه او بغيره والتعبير باللقي اولى من قول بعضهم
الصحابي من راى النبي صلى الله عليه وسلم لانه يخرج ابن
ام مكتوم ونحوه من العميان ومن صحابه بلا تردد واللقي
في هذا التعريف كالجنس وقولي مؤمنا به كالفصل يخرج
من حصل له اللقاء المذكور لكن في حال كونه كافرا وقولي به
فصل ثان يخرج من لقيه مؤمنا لكن بغيره من الانبياء عليهم السلام

لكن

لكن لم يخرج من لقيه مؤمنا بانه سيبعث ولم يدرك البعثة
وفيه نظر وقولي ومات على الاسلام فصل ثالث يخرج
من ارتد بعد ان لقيه مؤمنا ومات على الردة كعبيد الله
بن جحش وابن خطل وقولي ولو تخللت ردة اي
بين لقيه اياه مؤمنا به وبين موته على الاسلام فان الكل
باق له سواء رجع الى الاسلام في حياته ام بعد موته
وسواء لقيه ثانيا ام لا وقولي في الاصح اشاره الى الخلاف
في المسئلة ويدل على رجحان الاول قصة الاشعث
بن قيس فانه ممن ارتد واتي به الى ابي بكر الصديق
اسيرا فعاد الى الاسلام فقبل منه ذلك وزوجه اخته
ولم تتخلف احد عن ذكره في الصحابة ولا عن تخريج احاديثه
في المسانيد وغيرها بقيهان احدهما الاغفال في زمان
ربته من لازمه صلى الله عليه وسلم وقاتل معه او قتل
تحت رايته على من لازمه اولم يحضر معه مشهدا او على
من كلمه يسيرا او ماشاه قليلا او رآه على بعد او في حال
الطفوله وان كان شرف الصحبة حاصلا للجميع وتخرج
له منهم سماعه منه فحديثه مرسل من حيث الرواية وهو صح وذلك

معدودون فى الصحابه لما نالوه من شرف الرؤيه وان لم
يعرف كونه صحابيا بالتواتر او الاستفاضه او الشهرة
او باخبار بعض الصحابه او بعدّ اثبات التابعين الى ما اشار اليه
او باخباره عن نفسه بانه صحابى اذا كانت دعواه
وذلك مما يدخل تحت الامكان وقد استشكل هذا الاخير
بانه مخالف لدعوى العدالة وقد اجيب ان دعواه ذلك نظير دعوى من قال
انا عدل ويحتاج الى تامل او ينتهى غايه الاسناد الى
التابعى وهو من لقى الصحابى كذلك فهذا متعلق باللفظ
وما ذكرناه الا قيد الايمان به وذلك خاص بالنبى صلى الله
عليه وسلم وبهذا سوى المحارم خلافا لمن اشترط فى التابعى
طول الملازمه او صحة السماع او التميز وبين من الصحابه
والتابعين طبقة اخلف فى الحاقهم بايهما المخضرمون
الذين ادركوا الجاهليه والاسلام ولم يروا النبى
صلى الله عليه وسلم فعدّهم ابن عبد البر فى الصحابه وادعى
عياض وغيره ان ابن عبد البر يعدل انهم صحابه وفيه
نظر لانه افصح فى خطبة كتابه بانه انما اورد من ليكون كتابه
جامعا مستوعبا لاهل القرن الاول والصحيح انهم

فى

فى كبار التابعين سواء عرف ان الواحد منهم كان مسلما
فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم كالنجاشى ام لا لكن ان
ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا اشرف
من جميع من فى الارض فرآهم فينبغى ان يعدّ من كان
موصوفا فى حسوته وان لم يلاقه فى الصحابه لحصول الرؤيه
من جانبه صلى الله عليه وسلم فالقسم الاول مما تقدم ذكره
من الاقسام الثلثه وهو ما ينتهى الى غاية الاسناد وهو
المرفوع سواء كان ذلك الانتهاء باسناد متصل ام
لا والثانى الموقوف وهو ما ينتهى الى الصحابى والثالث
المقطوع وما ينتهى الى التابعين ومن دون التابعين من
اتباع التابعين فمن بعدهم فانه الى فى الثلثه مثله
اى مثل ما ينتهى الى التابعين فى تسميه جميع ذلك مقطوعا
وان شئت قلت موقوف على فلان فحصلت التفرقه
فى الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع فالمنقطع من مباحث
الاسناد كما تقدم والمقطوع من مباحث المتن
كما ترى وقد اطلق بعضهم هذا فى موضع هذا وبالعكس
تجوزا عن الاصطلاح والمعتمد فى قول اهل الحديث

هذا حديث مسند سواء رفع صحابي بسند ظاهره الاتصال
فمقبول مرفوع كالجنس وقول صحابي كالفصل يخرج به
ما رفعه التابعي فانه مرسل او من دونه فانه معضل
او معلق وقول ظاهره الاتصال يخرج به ما ظاهره
الانقطاع ويدخل فيه الاتصال وما يوجد فيه حقيقة
الاتصال من باب الاولى وتنبيه من التقييد بالظهور
ان الانقطاع الخفي كعنعنة المدلس والمعاصر الذي
لم يثبت لقيه لا يخرج الحديث عن كونه مسندا لاطباق
الائمة الذين خرجوا المسانيد على ذلك وبهذا اللوف
موافق لقول الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخ
يظن سماعه منه وكذا سيخه عن شيخه متصلا الى صحابي
الى النبي صلى الله عليه وسلم وانا الخطيب فعال المسند
المتصل فعل بهذا الموقوف اذا جاء بسند متصل
يسمى عنده مسندا لكنه قال ان ذلك قد يقال لكن
بقلة وابعد ابن عبد البر حيث قال المسند المرفوع
ولم يتعرض للاسناد وانه يصدق على المرسل والمعضل
والمنقطع اذا كان المتن مرفوعا ولا قائل به فان

ملا

قلت مدة اي عدد رجال السند فاما ان ينتهي الى النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك العدد او القلة بالنسبة الى سند
آخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد كثر او ينتهي
الى امام من ائمة الحديث ذي صفة عليه كالحفظ والفقه
والضبط والتصنيف ونحو ذلك من الصفات المقتضية
للترجيح كشعبة ومالك والثوري والشافعي والبخاري
ومسلم ونحوهم فالاول وهو ما ينتهي الى النبي صلى الله عليه
وسلم العلو المطلق فان اتفق ان يكون سنده
صحيحا كان الغاية القصوى والا فقصيرة والعلو فيه
موجود فالم يكن موضوعا فهو كالعدم والعالي العلو
النسبي وهو ما قل العدد فيه الى ذلك الامام ولو كان
العدد من ذلك الامام الى منتهاه كثيرا وقد عظمت رغبة
المتاخرين فيه حتى غلب ذلك على كثير منهم بحيث اهملوا
الاشتغال بما هو اهم منه وانما كان العلو مرغوبا فيه
لكونه اقرب الى الصحة وقلة الخطاء لانه ما من راو
من رجال الاسناد الا والخطاء جايز عليه فكلما كثرت
الوسايط وطال السند كثرت مظان التجويز وكلما

قلت قلت فان كان فى النزول مزية ليست فى العلو
كان يكون رجاله اوثق منه او احفظ او افقه او
الانصاف فيه اظهر فلا تردد فى ان النزول اولى
واما من رجح النزول مطلقا واحتج بان كثرة
البحث تقتضى المشقة فيعظم الاجر فذلك ترجيح
بامر اجنبى عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف وفيه
اى فى العلو النسبى الموافقة وهى الوصول الى
شيخ احد المصنفين من غير طريقه الى الطريقة التى
تصل الى ذلك المصنف المعين مثاله روى
البخارى عن قتيبة عن مالك حديثا فلو روينا من طريقه
كان بيننا وبين قتيبة ثمانية ولو روينا ذلك الحديث
بعينه من طريق ابى العباس السراج عن قتيبة
مثلا لكان بيننا وبين قتيبة فيه سبعة فقد حصلت
لنا الموافقة مع البخارى فى شيخه بعينه مع علو الاسناد
على الاسناد اليه وفيه اى فى العلو النسبى البدل وهو
الوصول الى شيخ شيخه كذلك كان يقع لنا ذلك
الاسناد بعينه من طريق اخرى الى القعنبى عن مالك

فيكون

فيكون القعنبى بدلا فيه من قتيبة وكثيرا ما يعتبرون
الموافقة والبدل اذا قارنا العلو والا فالموافقة
والبدل واقع بدونه وفيه اى فى العلو النسبى المساواة
المساواة وهى استواء عدد الاسناد من الراوى
الى آخره اى الاسناد مع اسناد احد المصنفين كان
يروى النسائى مثلا حديثا يقع بينه وبين النبى صلى الله عليه
وسلم احد عشر شيخا فيقع لنا ذلك الحديث بعينه باسناد
آخر الى النبى صلى الله عليه وسلم يقع بيننا فيه وبين النبى صلى الله
عليه وسلم احد عشر شيخا فنساوى النسائى من حيث العدد
مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص وفيه
اى فى العلو النسبى ايضا المصافحة وهى الاستواء مع تلميذ ذلك
المصنف على الوجه المشروح اولا وسميت مصافحة لان
العادة جرت فى الغالب بالمصافحة بين كل تلميذين يلتقيان
فى هذه الصورة كانا يتبادران النسائى فكانا يصافحانه ويتبادر العلو
باقسامه المذكورة النزول فيكون كل قسم من اقسام العلو
مقابلا لقسم من اقسام النزول فلا فائدة لمن زعم ان العلو قد يقع
غير تابع للنزول فان تارك الراوى وهو من زاوى عنه ثلاثة

من الامور المتعلقة بالرواية مثل السن واللقي وهو الاخذ
عن المشايخ فهو النوع الذي يقال له رواية الاقران
لانه ح يكون راويا عن قرينه وان روى كل منهما اي
القرينين عن الاخر فهو المدبج وهو اخص من الاول
فكل مدبج اقران وليس كل اقران مدبجا وقد صنف
الدار قطني في ذلك وصنف ابو الشيخ الاصفهاني
في الذي قبله واذا روى الشيخ عن تلميذه صدق ان كلا
منهما يروي عن الاخر فهل يسمى مدبجا فيه بحث والظاهر لا
لانه من رواية الاكابر عن الاصاغر والتدبيج ما خود من ديباجتي
الوجه فيقتضي ان ذلك مستويا من الجانبين فلا يجي فيه هذا
وان روى الراوي عمن هو دونه في السن او في اللقي او كان راويا
في المقدار فهذا النوع هو رواية الاكابر عن الاصاغر
ومنه اي من جملة هذا النوع وهو اخص من مطلقه رواية
الاباء عن الابناء والصحابة عن التابعين والشيخ عن تلميذه
وكحو ذلك وفي عكسه كثرة لانه هو العادة المسلوكة الغالبة
وفايدة معرفة ذلك التمييز بين مراتبهم وتنزيل الناس
منازلهم وقد صنف الخطيب في رواية الاباء عن الابناء

تصيفا

تصنيفا واوعب جزءا لطيفا في رواية الصحابة عن التابعين
وجمع الحافظ صلاح الدين العلائي من المتاخرين مجلدا
كبيرا في من عرف من روى عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله
عليه وسلم وقسمه اقساما فمنه ما يعود الضمير في قوله
عن جده على الراوي ومنه ما يعود الضمير فيه على ابيه
وبين ذلك وحققه وخرج في كل ترجمة حديثا من
مرويه وقد لخصت كتابه المذكور وزدت عليه تراجم
كثيرة جدا واكثر ما وقع فيه ما تسلسلت فيه الرواية
عن الاباء باربعة عشر اباء وان اشترك اثنان من
سمع وتقدم موت احدهما على الاخر فهو السابق واللاحق
واكثر ما وقفنا عليه من ذلك ما بين الراويين فمن الوفاة
مائة وخمسون سنة وذلك ان الحافظ السلفي سمع
منه ابو علي البردعاني احاديث حدثنا ورواه عنه و
مات على راس الخمس المائة ثم كان آخر اصحاب السلفي بالسماع
سبطه ابو القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة
خمس وستمائة ومن قديم ذلك ان البخاري حدث عن
تلميذه ابي العباس السراج اشياء في التاريخ وغيره ومات

فان كان خبرا كان يقول كذب علي او ما رويت هذا
ونحو ذلك فان وقع منه ذلك رد ذلك الخبر لكذب
واحد منهما لا بعينه ولا يكون ذلك قادحا في واحد منهما
للتعارض او كان جحده احيانا كان يقول ما اذكر هذا
او لا اعرفه قبل ذلك الحديث في الاصح لان ذلك يحمل
على نسيان الشيخ وقيل لا يقبل لان الفرع تابع للاصل
في اثبات الحديث بحيث اذا اثبت الاصل الحديث
يثبت رواية الفرع وكذلك ينبغي ان يكون فرعا عليه وتبعا
له في التحقيق وهذا مشكل فان عدالة الفرع تقتضي
صدقه وعدم علم الاصل لا ينافيه فالمثبت مقدم على
النافي واما قياس ذلك بالشهادة فغير سديد لان شهادة
الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الاصل بخلاف الرواية
فافترقا وفيه اي في هذا النوع صنف الدارقطني كتابا
من حدث ونسي وفيه ما يدل على صحة المذهب الصحيح
لكون كثير منهم حدثوا باحاديث فلما عرضت عليهم لم يتذكروها
لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يفتون بها عن
الذين رووها عنهم عن انفسهم كحديث سهيل بن ابي صالح

سنة ست وخمسين ومائتين وآخر من حدث عن
السراج بالسماع ابو الحسين الخفاف ومات سنة ثلث
وتسعين وثلثمائة وغالب ما يقع من ذلك ان السامع منه
قد يتأخر بعد احد الراويين عنه زمانا حتى يفوته بعض
الاحداث ويعيش بعد السماع منه دهرا طويلا فيحصل
من مجموع ذلك نحو هذه المدة والله الموفق وان روى
الراوي عن اثنين متفقي الاسم او مع اسم الاب او مع
اسم الجد او مع النسبة ولم يتميزا بما يخص كلا منهما فان كانا
ثقتين لم يضر ومن ذلك ما وقع للبخاري في رواية عن احمد في
غير منسوب عن ابن وهب فانه اما احمد بن صالح او ما سالم متفق الاسم
احمد بن عيسى او عن محمد غير منسوب عن ابن العراق
فانه اما محمد بن سلام او محمد بن يحيى الذهلي وقد صرح
ذلك في مقدمة شرح البخاري ومن اراد ذلك ضابطا
كليا يمتاز به احدهما عن الآخر فباختصاصه اي الراوي
باحدهما بتبين المهمل ومتى لم يتبين ذلك او كان مختصا
بهما معا فاشكاله شديد فيرجع فيه الى القرائن والنظر
الغالب وان روى عن شيخ حديثا وجحد الشيخ روايته

عن ابيه عن ابى هريره مرفوعا فى قصة الشاهد واليمين
قال عبد العزيز بن محمد الدراوردى حدثنى بريعة
بن ابى عبد الرحمن عن سهيل قال فلقيت سهيلا
فسألته عنه فلم يعرفه فقلت ان ربيعه حدثنى عنك بكذا
فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثنى ربيعه عنى انى
حدثته عن ابى به ونظايره كثيره وان اتفق الرواة
فى اسناد ومتن الاسانيد فى صيغ الاداء كسمعت فلانا
قال سمعت فلانا او حدثنا فلان قال حدثنا فلان
وغير ذلك من الصيغ او غيرها من الحالات القوليه كسمعت
فلانا يقول اشهد بالله لقد حدثنى فلان الى آخره
او الفعليه كقوله وظاهر على فلان فاطعمنى ثمرا الى آخره
او القوليه والفعليه معا كقوله حدثنى فلان وهو آخذ
بلحيتى قال آمنت بالقدر الى آخره فهو المسلسل وهو
من صفات الاسناد وقد يقع التسلسل فى متن الاسناد
كحديث المسلسل بالاوليه فان السلسله تنتهى فيه
الى سفيان بن عيينه فقط ومن رواه مسلسلا الى منتهاه
فقد وهم وصيغ الاداء المشار اليها على ثمان مراتب

الاولى

الاولى سمعت وحدثنى ثم اخبرنى وقرات عليه وهى المرتبه
الثانيه ثم قرئ عليه وانا اسمع وهى الثالثه ثم انبانى وهى
الرابعه ثم ناولنى وهى الخامسه ثم شافهنى اى بالاجازه
وهى السادسه ثم كتب الى بالاجازه وهى السابعه
ثم عن ونحوها من الصيغ المحتمله للسماع والاجازه
ولعدم السماع اخبر وبذا مثل قال وذكر وروى فالثلثان
الاولان من صيغ الاداء وما سمعت وحدثنى صالحان
لمن سمع وحده من لفظ الشيخ وتخصيص الحديث بما سمع
من لفظ الشيخ مراد شايع بين اهل الحديث اصطلاحا
ولا فرق بين الحديث والاخبار من حيث اللغة
وفى ادعاء الفرق بينهما تكلف شديد لكن لما تقرر الاصطلاح
صار ذلك حقيقه عرفيه فيقدم على الحقيقه اللغويه مع
ان هذا الاصطلاح انما شاع عند المشارقه ومن تبعهم
واما غالب المغاربه فلم يستعملوا هذا الاصطلاح
بل الاخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد فان جمع
الراوى اى اتى بصيغه الاولى جميعا كان يقول حدثنا
فلان او سمعنا فلانا يقول فهو دليل على انه سمع مع غيره

وقد تكون النون للعطف لكن بعلة واد لها اى صيغ المراتب
اصرحها اى اصرح صيغ الاداء فى سماع قائلها لانها لا تحتمل
الواسطة ولان حدثنى قد يطلق فى الاجازة تدليسا
وارفعها عند اما يقع فى الاملاء لافادته مزيد التثبت والتحفظ
والثالث وعن اخبرنى والرابع وهو قرأت عليه لمن
قرأ بنفسه على الشيخ فان جمع كان يقول اخبرنا اوقرأنا عليه
فقد كالخاصى وهو قوى عليه وانا اسمع وعرف عن ابا
ان التعبير بقرأت لمن قرأ اخر من التعبير بالاخبار
لانه افصح بصورة الحال بخلاف القراءة على الشيخ
احد وجوه النجل عند الجمهور وانعقد من ابى ذلك من
اهل العراق وقد اشتد انكار الامام مالك وغيره
من المحدثين عليهم فى ذلك حتى بالغ بعضهم فوجهها على
السماع من لفظ الشيخ وذهب جمع جم منهم البخارى
وحكاه فى اوائل صحيحه عن جماعة من الائمة إلى ان السماع
من لفظ الشيخ والقراءة عليه سواء فى الصحة والقوة
سواء والله اعلم والاباء من حيث اللغة واصطلاح
المتقدمين بمعنى الاخبار الذى عرف المتاخرين فهو للاجازة

كعين لانها فى عرف المتاخرين للاجازة وعنعنة المعاصر محمولة
على السماع بخلاف غير المعاصر فانها تكون مرسلة او منقطعة
فشرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة الامن المدلس
فانها لبت محمولة على السماع وقيل يشترط فى حمل عنعنة
المعاصر على السماع ثبوت لقائهما اى الشيخ والراوى عنه
ولو مرة واحدة ليحصل الامن فى باقى عنعنته عن كونه
من المرسل الخفى وهو المختار تبعا لعلى بن المدينى والبخارى
وغيرهما من النقاد واطلقوا المسامحة فى الاجازة المطلقة
بها نجوزا وكذا المكاتبة فى الاجازة المكتوب بها وهو موجود
فى عبارة كثير من المتاخرين بخلاف المتقدمين فانهم انما اطلقوها
فيما كتبه الشيخ من الحديث الى الطالب سواء اذن له فى روايته
ام لا لانها اذا كتب اليه بالاجازة فقط واشترطوا فى
صحة الرواية بالمناولة اقترانها بالاذن بالرواية وفى
اذا حصل بهذا الشرط ارفع انواع الاجازة لما فيها من
التعيين والتشخيص وصورتها ان يدفع الشيخ اصله او
ما قام مقامه للطالب او يحضر الطالب اصل الشيخ ويقول له فى الصورتين هذا من روايتى عن فلان فاروه

عنى وشرط انه ان يمكنه منه اما بالتملك او بالعارية ليتمكن
منه ويقابل عليه والا ان ناوله واسترد في الحال
فلا يتبين ارتفعت لكن لها زيادة مزية على الاجازة
وهي ان يجيز الشيخ برواية كتاب معين ويعين له كيفية
روايته له واذا ظن المناولة عن الاذن لم يعتبرها
عند الجمهور وصحح اعتبارها الى ان مناولته اياه يقوم
مقام ارساله اليه بالكتاب من بلده الى بلد وقد ذهب
الى صحة الرواية بالكتابة المجردة جماعة من الائمة ولو لم يقترن
ذلك بالاذن بالرواية كانهم اكتفوا في ذلك بالقرينة
ولم ينظروا لى فرق قوي بين مناولة الشيخ الكتاب للطالب
وبين ارساله بالكتاب اليه من موضع الى آخر اذا
ظا كلا منهما عن الاذن وكذا اشترطوا الاذن في
في الوجادة وهي ان يجد بخط يعرف كاتبه فيقول
وجدت بخط فلان ولا يسوغ فيه اطلاق اخبرني
بمجرد ذلك الا ان كان له منه اذن بالرواية عنه بان يقول له
واطلق قوم ذلك فغلطوا وكذا الوصية بالكتاب
وهي ان يوصي عند موته او سفره لشخص معين باصله
او

او باصوله فقد قال قوم من الائمة المتقدمين يجوز له ان
يروي تلك الاصول عنه بمجرد هذه الوصية وابى ذلك
الجمهور الا ان كان له منه اجازة وكذا اشترطوا الاذن
بالرواية في الاعلام وهو ان يعلم الشيخ احد الطلبة
بانه اروى الكتاب الفلاني عن فلان فان كان
له منه اجازة اعتبر والا فلا عبرة بذلك كالاجازة
العامة في المجاز له لان المجيز به كان يقول اجزت
لجميع المسلمين او لمن ادرك حيوني او لاهل الاقليم
الفلاني او لاهل البلدة الفلانية وهو اقرب الى
الصحة لقرب الانحصار وكذا الاجازة للمجهول كان
يكون مبهما او مهملا وكذا الاجازة للمعدوم كان
يقول اجزت لمن سيولد لفلان وقد قيل ان
عطفه على موجود صحيح كان يقول اجزت لك ولمن
سيولد لك والاقرب عدم الصحة انه وكذلك
الاجازة لموجود او معدوم علقت بشرط الغير كان
يقول اجزت لك ان شاء فلان او اجزت لمن
شاء فلان لا ان يقول اجزت لك ان شئت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهذا على الاصح فى جمع ذلك وقد جوز الرواية بجميع ذلك
سوى المجهول مالم يتبين المراد منه الخطيب وحكاه عن جماعه
من شاخه واستعمل الاجازة للمعدوم من القدماء ابوبكر
بن ابى داود وابو عبد الله بن مندة واستعمل المعلقة
منهم ابو بكر بن ابى خيثمة وروى بالاجازة العامة
جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ فى كتاب ورتبهم على حروف
المعجم لكثرتهم وحكم ذلك كما قال ابن الصلاح تتوسع غير
مرضى لان الاجازة الخاصة المعينة مختلف فى صحتها اضطرابا
قويا عند القدماء وان كان العمل استقر على اعتبارها
عند المتاخرين فهى دون السماع بالاسماع فكيف
اذا حصل فيها الاضطراب المذكور فانها تزداد
ضعفا لكنها فى الجملة خير من ايراد الحديث معضلا
والله اعلم والى هنا انتهى الكلام فى اقسام صيغ الاداء
ثم الرواة ان ائتلفت اسماؤهم واسماء آبائهم فصاعدا
واختلفت انسابهم سواء ائتلف فى ذلك اثنان
منهم او اكثر وكذلك اذا ائتلف اثنان فصاعدا
فى الكنية والنسبة فهو النوع الذى يقال له المتفق والمفترق

وفائدة معرفته خشية ان يظن الشخصان شخصا واحدا
وقد صنف فيه الخطيب كتابا حافلا وقد لخصته وزدت
عليه شيئا كثيرا وهذا عكس ما تقدم من النوع المسمى بالمهمل
لانه يخشى فيه ان يظن الواحد اثنين وهذا يخشى فيه
ان يظن الاثنان واحدا وان ائتلفت الاسماء
خطا واختلفت نطقا سواء كان مرجع الاختلاف
النقط او الشكل فهو المؤتلف والمختلف ومعرفته
من مهمات هذا الفن حتى قال على بن المدينى اشد
التصحيف ما يقع فى الاسماء ووجه بعضهم بانه شئ
لا يدخله القياس ولا قبله شئ يدل عليه ولا بعده
وقد صنف فيه ابو احمد العسكرى لكن اضافه الى كتاب
التصحيف له ثم افرده بالتاليف عبد الغنى بن سعيد فجمع فيه كتابين كتابا فى مشتبه الاسماء وكتابا فى مشتبه
النسبة وجمع سبحة الدارقطنى فى ذلك كتابا حافلا ثم
جمع الخطيب ذيلا ثم جمع الجميع ابو نصر بن ماكولا فى كتابه
الاكمال واستدرك عليهم فى كتاب آخر جمع فيه اوهامهم

وبقيتها وكتابة من اجمع ما جمع في ذلك وهو عمدة كل محدث
بعده وقد استدرك عليه ابو بكر بن نقطة ما فاته او تجدد
بعده في مجلد ضخم ثم ذيل عليه منصور بن سليم بفتح السين
في مجلد لطيف وكذلك ابو عامر بن الصابوني وجمع
الذهبي في ذلك مختصرا جدا اعتمد فيه على الضبط
بالقلم فكثر فيه الغلط والتصحيف المباين لموضوع
الكتاب وقد يسر الله تعالى بتوضيح بكتاب سميته بتنصير
المنتبه بتحرير المشتبه وهو مجلد واحد فضبطته بالحروف
على الطريقة المرضية وزدت عليه شيئا كثيرا مما اهمله
او لم يقف عليه وبه الحمد على ذلك وان اتفقت الاسماء
خطا ونطقا واختلفت الآباء نطقا مع ائتلافها خطا
كمحمد بن عقيل بفتح العين ومحمد بن عقيل بضمها الاول
فيسابوري والثاني فربابي وهما مشهوران وطبقتهما
متقاربة او بالعكس كان يختلف الاسماء نطقا وتأتلف
خطا ويتفق الآباء خطا ونطقا كشيخ بن النعمان وشيخ
بن النعمان الاول بالشين المعجمة والحاء المهملة وهو تابعي
يروي عن علي رضي الله عنه والثاني بالسين المهملة والجيم

وهو

وهو شيخ البخاري لهذا النوع الذي يسمى المتشابه وقد
صنف فيه الخطيب كتابا جليلا سماه تلخيص المتشابه ثم
ذيل عليه ابو عامر ما فاته اولا وهو كثير الفائدة ويتركب منه
وما قبله انواع منها ان يتفق الاتفاق او الاشتباه
في الاسم واسم الاب مثلا الا في حرف او حرفين فاكثر مع
احدهما او منهما وهو على قسمين اما ان يكون الاختلاف بالتغيير
مع ان عدد الحروف ثابتة في الجهتين او يكون الاختلاف
بالتغيير مع نقصان بعض الاسماء عن بعض فمن امثلة
الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة ونونين بينهما الف
وهم جماعة منهم العوقي بفتح العين والواو وثم القاف شيخ
البخاري ومحمد بن سيار بفتح المهملة وتشديد الياء والحاء تحته
وبعد الالف راء وهم اربعة منهم اليمامي شيخ عمر بن يونس
وبينهما محمد بن حنين بضم الحاء المهملة ونونين بينهما ياء الحانية
تابعي يروي عن ابن عباس وغيره ومحمد بن جبير بالجيم بعدها
موحدة وآخره راء وهو محمد بن جبير بن مطعم تابعي مشهور
اسره وجد ذلك عوف بن واصل كوفي مشهور ومطرف
بن واصل بالطاء بدل العين شيخ آخر يروي عنه ابو حنيفة

الاشتباه بالتقدم والتاخر اما في الاسم من جله او نحوه لكن كان يقع التقديم والتاخر في الاسم الواحد في بعض حروفه بالنسبه الى ما يشتبه به مثال الاول الاسود بن يزيد ويزيد بن الاسود وموظ ومنه عبد الله بن يزيد ويزيد بن عبد الله ومثال الثاني ايوب بن سيار وايوب بن يسار - الثاني لمدني مشهور ليس بالقوي والاخر مجهول خاتمة

ومن المهم عند المحدثين معرفة طبقات الرواة وفائدته الامن من تداخل المشتبهين وامكان الاطلاع على تبيين التدليس والوقوف على حقيقة المراد من العنعنه والطبقه في اصطلاحهم عبارة عن جماعه اشتركوا في السن واللقاء والمشايخ وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين كانس بن مالك فانه من حيث ثبوت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم يعد في طبقة العشره مثلا ومن حيث صغر السن يعد في طبقة بعدهم فمن نظر الى الصحابه باعتبار الصحبه جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره ومن نظر اليهم باعتبار قدر زايد كالسبق الى الاسلام او شهود المشاهد الفاضله جعلهم طبقات وال ذلك صنع صاحب الطبقات ابو عبد الله محمد بن

الهندي ومنه ابو احمد بن الحسين صاحب ابراهيم بن سعد وآخرون واخيه ابو الحسين مثله لكن بدل الميم ياء تحتانيه وهو شيخ بخاري روى عنه عبد الله بن احمد البيكندي ومن ذلك ابو حفص بن ميسرة شيخ مشهور من طبقة مالك وجعفر بن ميسرة شيخ لعبيد الله بن موسى الكوفي الاول بالحاء المهمله والثاء بعدها صاد مهمله والثاني بالجيم والعين المهمله بعدها فاء ثم راء ومن اسمه الكناني عبد الله بن زيد جماعة منهم في الصحابه صاحب الاذان واسم جده عبد ربه وراوي حديث الوضوء واسم جده ثعلبة وهما انصاريان وعبد الله بن يزيد بزياده ياء في اول اسم الاب والزاي مكسورة وهم اربعة جماعة في الصحابة الخطمي يكنى ابا موسى وحديثه في الصحيحين والقاري له ذكر في حديث عايشة رضي الله عنها وقد زعم بعضهم ان الخطمي وفيه نظر ومنهم عبد الله بن يحيى وهم جماعه وعبد الله بن نجي بضم النون وفتح الجيم وشد الياء ثابي معروف يروي عن علي كرم الله وجهه او يحصل الاضافه في الخط والنطق لكن يحصل الاختلاف او خطا على

الاشبه.

شبكة الألوكة www.alukah.net

سعد البغدادي وكتابه اجمع ما جمع في ذلك وكذلك مرجاء
بعد الصحابة وهم التابعون من نظر اليهم باعتبار الاخذ
عن بعض الصحابة فقط جعل الجميع طبقة واحدة كما فعل
ابن حبان ايضا ومن نظر اليهم باعتبار اللقاء قسمهم
كما فعل
محمد بن سعد ولكل منهما وجه ومن المهم ايضا معرفة مواليد
ووفياتهم لان بمعرفتها يحصل الامن من دعوى المدعي
للقاء بعضهم وسوء في نفس الامر ليس كذلك ومن المهم ايضا
معرفة بلدانهم واوطانهم وفائدته الامن من تداخل
الاسمين اذا اتفقا لكن افترقا بالنسب ومن المهم ايضا
معرفة احوالهم تعديلا وجرحا وجهالة لان الراوي اما ان
يعرف عدالته او يعرف فسقه او لا يعرف فيه شيء
من ذلك ومراتب ذلك بعد الاطلاع على معرفة مراتب
الجرح لانهم قد يجرحون الشخص بما لا يستلزم رد حديثه
كله وقد بينا اسباب ذلك فيما مضى وحصرناها في عشرة
وتقدم شرحها مفصلا والغرض هنا ذكر الالفاظ الدالة
في اصطلاحهم على تلك المراتب وللجرح مراتب اسوأها الوصف
بما دل على المبالغة فيه واصرحه ذلك التعبير بافعل كاكذب

الناس وكذا قولهم اليه المنتهى في الوضع وهو دون الكذب
وكذلك متهم بالكذب او الوضاع او كذاب لانها وان كانت
فيها نوع مبالغة لكنها دون التي قبلها واسهلها اي الالفاظ
الدالة على الجرح قولهم ليس اي بشيء او الحفظ او فيه ادنى مقال
وبين اسوء الجرح واسهله مراتب لا يخفى فقولهم متروك
او ساقط او فاحش الغلط او منكر الحديث اشد
من قولهم ضعيف او ليس بالقوي او فيه مقال ومن
المهم ايضا معرفة مراتب التعديل وارفعها الوصف
بما دل على المبالغة فيه واصرحه ذلك التعبير بافعل كاوثق
الناس او اثبت الناس او اليه المنتهى في التثبت
ثم ما اكد بصيغة من الصيغ الدالة على التعديل او
صفتين كثقة ثقة او ثبت ثبت او ثقة حافظ او عدل
ضابط او نحو ذلك وادناها ما اشعر بالقرب من اسهل
التجريح كيروى حديثه ويعتبر به ونحو ذلك وبين
ذلك مراتب لا يخفى وهذه احكام يتعلق بذلك و
وذكرتها هنا لكلفة الفائدة فاقول بعد التركيه
من عارف باسبابها لا من غير عارف لئلا يزكي مجرد ما يتخيله

تضعيف ثقة انتهى ولهذا كان مذهب النسائي ان لا يترك
حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه ويحذر المتكلم
في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل فانه ان
عدل بغير تثبت كان كالمثبت كما ليس بثابت
فيخشى عليه ان يدخل في زمرة من روى حديثا وهو
يظن انه كذب وان جرح بغير تحرز اقدم على الطعن
في مسلم برئ من ذلك ووسمه بميسم سوء يبقى عليه عاره
ابدا والى الآن تدخل في هذه الامارة من الهوى و
الغرض الفاسد وكلام المتقدمين سلم من هذا غالبا
وامارة من المخالفة في العقائد وهو موجود كثيرا قديما
وحديثا ولا ينبغي اطلاق الجرح بذلك فقد قدمنا
تحقيق الحال في العمل برواية المبتدعة والجرح مقدم على
التعديل واطلق ذلك جماعة ولكن محله ان صدر
مبينا من عارف باسبابه لانه ان كان غير مستوفي لم يقدح
فيمن ثبت عدالته وان صدر من غير عارف بالاسباب
لم يعتبر به اصلا فان ظا المجروح عن تعديل قبل الجرح
قبل الجرح فيه مجملا غير مبين السبب اذا صدر من عارف

لم ابتداء من غير ممارسة واختباره ولو كانت التركية صادرة
من مزكي واحد على الاصح خلافا لمن شرط انها لا تقبل الا
من اثنين الحق بها بالشهادة في الاصح الابصر والفرق
بينهما ان التركية تنزل منزلة الحكم فلا يشترط فيها العدد
والشهادة تقع عند الحاكم فافترقا ولو قيل
بفضل بين ما اذا كانت التركية في الراوي مستندة من
المزكي الى اجتهاده او الى النقل عن غيره لكان متجها
لانه ان كان الاول فلا يشترط العدد اصلا لانه يكون
بمنزلة الحاكم وان كان الثاني فيجري فيه الخلاف ويقوى
ايضا انه لا يشترط العدد لانه ان كان الاول فلا يشترط
العدد ولان اصل النقل لا يشترط فيه العدد وكذا ما تفرع
عنه والله اعلم وينبغي ان لا تقبل الجرح والتعديل
الا من عدل متيقظ فلا تقبل جرح من لم يتيقظ فيه فجرح
بما لا يقتضي رد الحديث المحدث كما لا تقبل تزكية من
اخذ بمجرد الظاهر فاطلق التركية وقال الذهبي
وهو من اهل الاستقراء التام في نقد الرجال لم يجتمع اثنان
من علماء هذا الشان قط على توثيق ضعيف ولا على

تضعيف الثقة

على المختار لانه اذا لم يكن فيه تعديل كان في حيز المجهول
واعمال قول المجرح اولى من اهماله وهذا ابن الصلاح
في مثل هذا الى التوقف **فصل** ومن المهم
في هذا الفن معرفة كنى المسمين ممن اشتهر باسمه وله
كنية لا يوثق ان ياتي في بعض الروايات تكنى لئلا يظن
انه آخر ومعرفة اسماء المكنين وهو عكس الذي قبله
ومعرفة من له كنيتان وهو قليل ومعرفة من اختلف في
كنيته وهم كثير ومعرفة من كثرت كناه كابن جريج له كنيتان
ابو الوليد وابو خالد او كثرت نعوته والقابه ومعرفة
من وافقت كنيته اسم ابيه كابي اسحق ابراهيم بن اسحق
المدني احد اتباع التابعين وفائدة معرفته نفي الغلط
ممن نسبه الى ابيه فقال حدثنا ابن اسحق فنسب الى
التصحيف وان الصواب حدثنا ابو اسحق او بالعكس
كاسحق بن ابي اسحق السبيعي او وافقت كنيته كنية
زوجته كابي ايوب الانصاري وام ايوب صحابيان
مشهوران او وافقت اسم شيخه اسم ابيه كالربيع
بن انس عن انس بكذا ياتي في الروايات فيظن

انه

انه يروي عن ابيه كما وقع في الصحيح عن عامر بن سعد
عن سعد وهو ابوه وليس انس شيخ الربيع والده
بل ابوه بكري وشيخه انصاري وهو انس بن مالك الصحابي
المشهور وليس الربيع المذكور من اولاده ومعرفة
من نسب الى غير ابيه كالمقداد بن الاسود ونسبه
الى الاسود الزهري لانه تبناه وانما هو المقداد بن عمرو
او نسب الى امه كابن عُلَيَّة وهو اسمعيل بن ابراهيم
بن مقسم احد الثقات وعُلَيَّة اسم امه اشتهر بها و
كان لا يحب ان يقال له ابن عُلَيَّة ولهذا يقول الشافعي
اخبرنا اسمعيل الذي يقال له ابن عُلَيَّة او نسب الى غير ما يسبق
الى الفهم كالحذاء لظاهره انه منسوب الى صناعتها
او بيعها وليس كذلك وانما كان يجالسهم فنسب اليهم
وكسليمان التيمي لم يكن من بني التيم ولكن نزل فيهم
وكذا من نسب لا جده فلا يوثق بالتباسه بمن
وافقت اسمه اسمه واسم ابيه الجد المذكور ومعرفة
من اتفق اسمه واسم ابيه وجده كالحسن بن الحسن
بن الحسن بن علي بن ابي طالب وقد يقع اكثر من ذلك

وهو من فروع المسلسل وقد يتفق الاسم واسم الاب
مع اسم الجد واسم ابيه فصاعدا كابى اليمن الكندى
وهو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن واتفق اسم
الراوى اسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدا كعمران عن
عمران عن عمران الاول يعرف بالقصير والثانى
ابو رجاء العطاردى والثالث ابن حصين الصحابى
وكسلمان عن سلمان عن سلمان الاول ابن احمد بن
ايوب الطبرانى والثانى ابن احمد الواسطى والثالث
ابن عبد الرحمن الدمشقى المعروف بابن بنت شرجيل
وقد يقع ذلك للراوى ونسخة معا كابى العلاء الهمدانى
العطار مشهور بالرواية عن على الاصبهانى الحداد وكلا
منهما اسمه الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد فافترقا فى
ذلك وافترقا فى الكنية والنسبة الى البلد والصناعة
وصنف فيه ابو موسى المدينى جزءا حافلا ومعرفة من
اتفق اسم شيخه والراوى عنه وهو نوع لطيف لم يوضح
له ابن الصلاح وفائدته رفع اللبس عمن يظن ان فيه
تكرارا او انقلابا فمن امثلته البخارى روى عن مسلم وروى

٤٥

عنه مسلم فشيخه مسلم بن ابراهيم الفراهيدى البصرى والراوى
عنه مسلم بن الحجاج القشيرى صاحب الصحيح وكذا وقع ذلك
لعبد بن حميد ايضا روى عن مسلم بن ابراهيم وروى عنه
مسلم بن الحجاج فى صحيحه حديثا بدنه الترجمة بعينها ومنها
يحيى بن ابى كثير روى عن هشام وروى عنه هشام فشيخه
هشام بن عروة وهو من اقرانه والراوى عنه هشام بن
ابى عبد الله الدستوائى ومنها ابن جريج روى عن هشام
وروى عنه هشام فالاعلى ابن عروة والادنى ابن يوسف
الصنعانى ومنها الحكم بن عتيبة روى عن ابن ابى ليلى
وروى عنه ابن ابى ليلى فالاعلى عبد الرحمن والادنى
محمد بن عبد الرحمن المذكور وامثلته كثيرة ومن المهم فى
هذا النوع معرفة الاسماء المجردة وقد جمعها جماعة من الائمة
فمنهم من جمعها بعمر فقد كابن سعد فى الطبقات وابن
ابى خيثمة والبخارى فى تاريخيهما وابن ابى حاتم فى الجرح
والتعديل ومنهم من افرد الثقات كالعجلى وابن حبان وابن شاهين ومنهم من افرد المجروحين كابن
عدى وابن حبان ايضا ومنهم من تقيد بكتاب مخصوص فجمع

كرجال البخاري لابي نصر الكلاباذي ورجال مسلم لابي بكر بن
منجويه ورجالهما معا لابي الفضل بن طاهر ورجال
ابي داود لابي علي الجياني وكذا رجال الترمذي ورجال
النسائي لجماعة من المغاربة ورجال الستة الصحيحين وابي
داود والترمذي والنسائي وابن ماجه لعبد الغني المقدسي
في كتاب الكمال ثم هذبه المزي في تهذيب الكمال وقد
لخصته وزدت عليه اشياء كثيرة وسميته تهذيب التهذيب
وجاء مع ما اشتمل عليه من الزيادات قدر ثلث الاصل
ومن المهم ايضا معرفة الاسماء المفردة وقد صنف فيها
الحافظ ابو بكر احمد بن هارون البردجي فذكر اشياء
تعقبوا عليه بعضها من ذلك قوله ضغدي بن سنان
احد الضعفاء وهو بضم المهملة وقد تبدل سينا مهملة
وسكون المعجمة بعدها دال مهملة ثم ياء كياء النسبة
وسواسم علم بلفظ النسب وليس هو فردا في الجرح والتعديل
لابن ابي حاتم ضغدي الكوفي وثقه ابن معين وفرق بينه
وبين الذي قبله فضعفه وفي تاريخ العقيلي ضغدي
بن عبد الله يروي عن قتادة قال العقيلي حديثه غير محفوظ

انتهى

وانظنه هو الذي ذكره ابن ابي حاتم وانما كون العقيلي ذكره
في الضعفاء فانما هو للحديث الذي ذكره وليت الافة
منه بل هي من الراوي عنه عنبسة بن عبد الرحمن والله اعلم
ومن ذلك سندر بالمهملة والنون بوزن جعفر وهو
مولى زنباع الجذامي له صحبة ورواية والمشهور انه
يكنى ابا عبد الله وهو اتم فلم يتسم به غيره فيما نعلم
لكن ذكر ابو موسى في الذيل على معرفة الصحابة لابن
مندة سندر ابو الاسود وروى له حديثا وتعقب
عليه ذلك بانه هو الذي ذكره ابن مندة وذكر الحديث
المذكور محمد بن الربيع الجيزي في تاريخ الصحابة الذين
نزلوا مصر في ترجمة سندر مولى زنباع وقد حررت
ذلك لي كتابي في الصحابة وكذا معرفة الكنى المجردة
والمفردة وكذا معرفة الالقاب وهي تارة بلفظ
الاسم وتارة بلفظ الكنية ويقع بسبب عاهة او
حرفة وكذا معرفة الانساب وهي تارة تقع الى القبائل
وهو في المتقدمين اكثر بالنسبة الى المتأخرين وتارة
الى الاوطان وهذا في المتأخرين اكثر بالنسبة الى المتقدمين

وتارة الى الاوطان وبدانى المعاصرين اكثر بالنسبة الى
المتقدمين والنسبة الى الوطن اعم من ان تكون بلادا
او ضياعا او سككا او مجاورة وتقع الى الصنايع كالخياط
والصوف كالبزاز ويقع فيه الاتفاق او الاشتباه كالاسماء
وقد يقع الانتساب الى الاب كالدين محلد العطواني كان كوفيا
ويلقب بالعطواني ولكنه تعصب به ومن المهم معرفة
اسباب ذلك اى الالقاب والنسب التي باطنها على خلاف
ومعرفة المؤالي من الاعلى ومن الاسفل بالرق او
بالحلف او بالاسلام لان كلا وذلك يطلق عليه مولى
ولا يوقف تميز ذلك الا بالتنصيص عليه ومعرفة الاخوة
والاخوات وقد صنف فيه الدارقطني من المدينين
ومن المهم ان تعرف ادب الشيخ والطالب ويشركان
في تصحيح النية والتطهر من اغراض الدنيا وخسيس الخلال
ويتزود الشيخ بان يسمع اذا احتيج اليه ولا يحدث ببلد
فيه اولى منه بل يرشد اليه ولا يشرك اسماع احد لنية فاسدة
وان يتطهر ويجلس بوقار ولا يحدث قائما ولا عجلا
ولا في الطرق الا ان اضطر الى ذلك وان يمسك

عن

ضياع جمع ضيعة
هي بيشه والمراد
هنا المزرعة ؛

عن التحديث اذا خشي التغير او النسيان لمرض او هرم
واذا اتخذ مجلس الاملاء ان يكون له مستملي يتيقظ و
يتيقظ الطالب بان يوقر الشيخ ولا يضجره ويرشد غيره
لما سمعه ولا يدع الاستفادة لحياء او تكبر ويكتب ما سمعه
تاما ويعتني بالتقييد والضبط ويذاكر بمحفوظه ليرسخ
في ذهنه ومن المهم معرفة سن التحمل والاداء و
الاصح اعتبار سن التحمل بالتمييز بدانى السماع وقد جرت
عادة المحدثين باحضار هم الاطفال في مجالس الحديث
ويكتبون لهم انهم حضروا ولا بدني سلد ذلك من اجازة
المسمع والاصح في سن الطلب بنفسه ان يبلغ لذلك
ويصح تحمل الكافر اذا اداه بعد اسلامه وكذا
الفاسق من باب الاولى اذا اداه بعد توبته و
ثبوت عدالته واما الاداء فقد تقدم انه لا اختصاص
له بزمن معين بل بعد الاحتياج والاهلية لذلك
وهو مختلف باختلاف الاشخاص وقال ابن خلاد
اذا بلغ خمسا ولا تنكر عند الاربعين وتعجب ممن
حدث قبلها كمالك ومن المهم معرفة صفة كتابة الحديث

وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير ومحدس ادريس الى عصر
والبخاري وحدث البخاري وما في وجهه شعرة ؛

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو ان يكتب بيّنًا مفسّرًا ويشكل المشكل منه وينقط
ويكتب السقط في الحاشية اليمنى ما دام في السطر
بقيّة والا ففي اليسرى وصفه عرضه وهو مقابلته مع
الشيخ المسمع او مع ثقة او مع نفسه شيأ فشيأ ووصفه
سماعه بان لا يتشاغل بما يخلّ به من نسخ او حديث او
نعاس ووصفه اسماعه كذلك وان يكون من اصله الذي
سمع فيه او من فرع قوبل على اصله فان تعذر فليجزه
بالاجازة بما خالف ان خالف ووصفه الرطة فيه حيث
يبتدئ لحديث اهل بلده فيشتغل به ثم يرتحل فيحصل
في الرطة ما ليس عنده ويكون اعتناؤه بكثير المسمع
اكثر من اعتناءه بكثير الشيوخ ووصفه تصنيفه وذلك
اما على الاسانيد بان يجمع مسند كل صحابي على حدة فان
شاء رتبه على سنوا بعتم وان شاء رتبه على حروف
المعجم وهو اسهل تناولا او تصنيفه على الابواب الفقهية
او غيرها بان يجمع في كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكم
اثباتا او نفيًا والاول ان يقتصر على ما صح او حسن فان
جمع الجميع فليبيّن علة الضعيف او تصنيفه على العلل فيذكر

المن

المتن وطرقه وبيان اختلاف نقلته والاحسن ان يرتبها على
الابواب ليسهل تناولها او يجمعه على الاطراف فيذكر طرف
الحديث الدال على بقيته ويجمع اسانيده اما مستوعبا واما مقيدا
بكتب مخصوصة ومن المهم معرفة سبب الحديث وقد صنف فيه
بعض شيوخ ابي يعلى الفراء الحنبلي وهو ابو حفص العكبري
وقد ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد ان بعض اهل
عصره وشرع في جمع ذلك وكانه ما راى تصنيف العكبري
المذكور وصنفوا في غالب هذه الانواع على ما اشرنا اليه غالبا
وسيأتي هذه الانواع المذكورة في هذه الخاتمة فعلى محصل ظاهره التعريف
مستغنية عن التمثيل فليراجع لها مبسوطا بها
ليحصل الوقوف على حقايقها والله
الموفق الهادي لا اله الا هو
عليه توكلت واليه انيب
وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
والحمد لله رب العالمين
تم

در اعمار پیغمبران نقل از کعب الاخبار

عمر آدم علیه السلام	و عمر نوح علیه السلام	و عمر ابراهیم علیه السلام	و عمر اسمعیل علیه السلام
نهصد و سی	هزار و پنجاه	صد و نود و پنج	صد و سی و شصت
و عمر اسحاق علیه السلام	و عمر یعقوب علیه السلام	و عمر یوسف علیه السلام	و عمر موسی علیه السلام
صد و هشتاد	صد و چهل و شش	صد و ده	صد و بیست و سه
و عمر داود علیه السلام	و عمر سلیمان علیه السلام	و عمر شعیب علیه السلام	و عمر صالح علیه السلام
هفتاد	صد و هشتاد	دویست و پنجاه	صد و هشتاد
و عمر زکریا علیه السلام	و عمر یحیی علیه السلام	و عمر محمد صلی الله علیه وسلم	
سیصد	سی و سه	شصت و سه سال	

نزول حضرت جبرئیل علی الانبیا علیهم السلام

نزول جبرئیل به آدم یازده نوبت
به شیث چهار نوبت ادریس چهار نوبت نوح بیست و سه نوبت ابراهیم چهل نوبت
موسی چهار صد و شصت نوبت عیسی سی و دو نوبت و بحضرت محمد مصطفی صلی الله وسلم هزار و بیست و چهار نوبت